بسـم الله الرحمـن الرحيـم

جامعــة آل البيــت-معهد بيت الحكمة

أثر الاحتجاجات الشعبية العربية على تطور حقوق الإنسان في الأردن: 2011-2017

The Impact of Arabic Public Protestations on Development of Human Rights in Jordan 2011-2017

إعداد

مشعل محمد أحمد بني خالد

الرقم الجامعي: 1620600008

إشراف

الأستاذ الدكتور علي عواد الشرعه

2017

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

التفويض

أنا الطالب مشعل محمد أحمد بني خالد، أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي إلى المكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة

التوقيع

التاريخ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

أثر الاحتجاجات الشعبية العربية على تطور حقوق الإنسان في الأردن: 2011-2017

إعداد الطالب

مشعل محمد أحمد بني خالد

المشرف

الأستاذ الدكتور علي عواد الشرعه

أعضاء لجنة المناقشة: **التوقيع**

رئيساً ومشرفاً .....

عضواً .....

عضواً .....

عضواً خارجياً .....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية من معهد بيت الحكمة في جامعة آل البيت/ الأردن.

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ **الموافق / / 2017م**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين.. سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد.. والدي العزيز...

إلى ملاكي... إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود ، إلى من دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب ...أمي الحبيبة

إلى أشقائي جميعاً وخاصة شقيقي الكبير أحمد والذي كان خير معين لي وكان مثلي الأعلى في الحياة والذي تعلمت منه معنى الإنسانية.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

ومن حق النعمة الذكر، وأقل جزاء للمعروف الشكر...

فبعد شـــــكر المـــولى عز وجل، المتـفضل بجليل النعم، وعـظـيم الجزاء...

أقدم الشكر والعرفان إلى كل من أمـدني بالعـلم، والمعرفـة، وأسدى ليَّ النصح، والتوجيه، وإلى ذلك الصرح العلمي الشامخ متمثلاً في جامعة آل البيت، وأخص بالذكر معهد بيت الحكمة والقائمين عليه...

وأتــقــدم بـبالغ الامتــنان، وجزيـــل العرفان إلى كل من وجهني، وعلمني، وأخذ بيدي في سبيل إنجاز هذه الدراسة، وأخص بذلك مشرفي الأستاذ الدكتــور: علي عواد الشرعه، الذي قوم، وتابع، وصوب، بحسن إرشاده لي في كل مراحل الدراسة، والذي وجدت في توجيهاته حرص المعلم، التي تــؤتي ثمارها الطيـــبة بإذن الله...

كما أشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الكرام الذين تكلفوا عناء قراءة هذه الدراسة ...

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساندني بدعواته الصادقة، أو تمنياته المخلصة...

أشكرهم جميعاً وأتمنى من الله عز وجل أن يجعل ذلك في موازين حسناتهم...

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس المحتويات

التفويض ..... ب

قرار لجنة المناقشة ..... ج

الإهداء ..... د

شكر وتقدير ..... هـ

فهرس المحتويات ..... و

الموضوعات ..... ز

الملخص ..... ط

Abstract ..... ك

المقدمة 1

الفصل الأول الاحتجاجات الشعبية في الوطن العربي 14

الفصل الثاني مسيرة حقوق الإنسان في الأردن 40

الخاتمة 71

النتائج 73

التوصيات 75

المراجع 76

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الموضوعات

الموضوع
المقدمة
أهمية الدراسة
أهداف الدراسة
مشكلة الدراسة وأسئلتها
فروض الدراسة
حدود الدراسة
المتغيرات ومفاهيم الدراسة
منهجية الدراسة
الدراسات السابقة
الفصل الأول: الاحتجاجات الشعبية في الوطن العربي
المبحث الأول: مسيرة الاحتجاجات في الوطن العربي
المطلب الأول: الاحتجاجات في شمال افريقيا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الاحتجاجات في المشرق العربي
المبحث الثاني: الاحتجاجات الشعبية في الأردن وأثرها على تطور حقوق الإنسان.
المطلب الأول: دور الاحتجاجات الشعبية في الحقوق المدنية والسياسية
المطلب الثاني: دور الاحتجاجات الشعبية في الحقوق الاقتصادية
المطلب الثالث: دور الاحتجاجات الشعبية في الحقوق الثقافية
الفصل الثاني: مسيرة حقوق الإنسان في الأردن
المبحث الأول: مسيرة حقوق الإنسان في الأردن قبل الاحتجاجات الشعبية
المطلب الأول: المنظمات والهيئات العاملة في حقل حقوق الإنسان في الأردن
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
المبحث الثاني: تدابير وأوليات حماية حقوق الإنسان في الأردن
المطلب الأول: تطور الآليات المقررة لحماية حقوق الإنسان في الأردن
المطلب الثاني: سبل وآفاق تعزيز حماية حقوق الإنسان في الأردن
الخاتمة
النتائج
التوصيات
المراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أثر الاحتجاجات الشعبية العربية على تطور حقوق الإنسان

في الأردن: 2011-2017

إعداد الطالب

مشعل محمد أحمد بني خالد

إشراف

الأستاذ الدكتور علي عواد الشرعه

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر الاحتجاجات الشعبية العربية على تطور حقوق الإنسان في الأردن خلال الفترة الممتدة منذ عام 2011 بداية الاحتجاجات العربية وحتى اليوم، وقد تم ذلك من خلال مقدمة وفصلين، مقدمة وفصلين، حيث تم في الفصل الأول التعرف على مسيرة الاحتجاجات في الوطن العربي في كل من تونس، ومصر، وليبيا، وسورية، واليمن، وفي المبحث الثاني من الفصل الأول تم دراسات الاحتجاجات الشعبية في الأردن وأثرها على تطور حقوق الإنسان، في الحقوق المدنية والسياسية، وفي الحقوق الاقتصادية، وفي الحقوق الثقافية، أما في الفصل الثاني فقد تم دراسة مسيرة حقوق الإنسان في الأردن قبل الاحتجاجات الشعبية، فتم التعرف على المنظمات والهيئات العاملة في حقل حقوق الإنسان في الأردن، وكذلك على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، أما في المبحث الثاني فقد تم دراسة تدابير وأوليات حماية حقوق الإنسان في الأردن، من خلال التعرف على تطور الآليات المقررة لحماية حقوق الإنسان في الأردن، وعلى سبل وآفاق تعزيز حماية حقوق الإنسان في الأردن حيث تم التعرف على الخطة الوطنية لحقوق الإنسان 2016- 2025،

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

والتي اشتملت على وضع استراتيجيات وأهداف محددة لتعزيز حماية حقوق الإنسان في الأردن من النواحي التشريعية، والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والصحية وفق خطة زمنية معينة. كل ذلك من خلال استخدام منهج الاتصال لكارل دويتش، ومنهج نظرية النظم لجبرائيل ألموند. وقد توصلت الدراسة إلى بعض النتائج والتي كان من أهمها: ساهمت مسيرة التطور لحقوق الإنسان الحاصلة نتيجة للاحتجاجات الشعبية في تطور المنظومة الحقوقية في الأردن والتي كانت متطورة أصلاً، كما وضعت الدراسة توصيتان كان أهمها التوصية المحافظة على المكتسبات التي حققها الأردن نتيجة لتمكينه المؤسسات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وتصديقه على الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، في موضوع حماية حقوق الإنسان، حيث أصبحت الأردن من البلاد العربية القليلة التي تتمتع بهذه الحقوق، وحمايتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The Impact of Arabic Public Protestations on Development of Human Rights in Jordan 2011-2017

Prepared by

MISHAEL MOHAMMAD AHMAD BANI KHALED

Prof. ALI AWWAD ALSHRAA

Abstract

This study aimed to identify the impact of the Arab popular protests on the development of human rights in Jordan during the period since 2011, the beginning of the Arab protests until today. This was done through an introduction and two chapters.

The first chapter of the first chapter examines the popular protests in Jordan and their impact on the development of human rights, I n civil and political rights, in economic rights and cultural rights. In the second chapter, the march of human rights in Jordan was studied before the popular protests.

The organizations and bodies working in the field of human rights in Jordan were identified as well as international human rights conventions, In the second section, measures and priorities for the protection of human rights were studied in Jordan, By identifying the development of mechanisms for the protection of human rights in Jordan and the ways and means of enhancing the protection of human rights in Jordan, where the National Plan for Human Rights 2016-2025 was identified, which included the development of specific strategies and objectives to enhance the protection of human rights in Jordan , Political, economic, social and health according to a certain time plan.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

All through the use of Karl Deutsch's approach to communication, and the theory of systems theory of Gabriel Almond. The study has reached some conclusions, the most important of which were: The progress of human rights development resulting from the popular protests in the development of the human rights system in Jordan, which was already developed. The study also made two recommendations, the most important being the recommendation to preserve the gains achieved by Jordan as a result of And ratified human rights conventions on the protection of human rights. Jordan has become one of the few Arab countries that enjoy these rights and protect them.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

بعد اندلاع الاحتجاجات الشعبية في بعض الأقطار العربية في شمال افريقيا، والشرق الأوسط، والتي أدت إلى الإطاحة بالنظام في بعض الأحيان، وتغيير في نظام الحكم بشكل مؤقت في أحيان أخرى، فيما تحولت بعض الاحتجاجات إلى مجازر ارتكبتها بعض الأنظمة بحق شعبها الثائر، كل هذا أدى إلى ظهور بعض الاحتجاجات في دول أخرى كان من بينها الأردن، حيث ظهرت بعض الاحتجاجات مطالبة بالإصلاح، وقد عالج الأردن هذه الاحتجاجات بحكمة واعتدال في التعامل مع المتظاهرين المحتجين وكانت نتيجتها مجموعة من الإصلاحات في بعض المجالات، وكان من أهمها التعديلات الدستورية، وإنشاء المحكمة الدستورية، والعديد من الإصلاحات، حتى قلت الاحتجاجات نتيجة لتلبية معظم المطالب الشعبية، وحُسن تعامل النظام السياسي معها، وقد كان لهذه الاحتجاجات العديد من الآثار التي ظهرت في العديد من المجالات القانونية، والسياسية، والاقتصادية، والتي انعكست بمجملها بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوع حقوق الإنسان، ولعل من أهم النتائج على صعيد الواقع العملي، التغير والتطور في الخطاب السياسي الأردني حيث ركز الملك عبد الله الثاني على الإسراع في عمليتي الإصلاح السياسي، والاقتصادي، وعلى ضرورة وجود حكومة برلمانية منتخبة من حزب الأغلبية، وعلى سرعة استصدار القوانين السياسية الناظمة للحياة السياسية، وكذلك ساهمت الاحتجاجات في تشكيل لجنة للحوار الوطني وفعلاً قام مجلس الوزراء بتشكيل لجنة الحوار الوطني برئاسة دولة رئيس مجلس الأعيان السيد طاهر المصري في 2011/3/13، كما صدر قانون الأحزاب السياسية رقم (16) لسنة 2012، وكذلك صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (28) لسنة 2012، كما تم تشكيل لجنة ملكية خاصة لدراسة إجراء على الدستور الأردني لعام 1952، وفعلاً تم إجراء تعديلات طالت (42) مادة منه، وكذلك كان من نتائج هذه الاحتجاجات إنشاء الهيئة المستقلة للانتخابات بموجب القانون رقم (11) لعام 2012، وكذلك إنشاء المحكمة الدستورية بموجب القانون رقم (15) لسنة 2012،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان من نتائج هذه الاحتجاجات نجاح القوى السياسية الأردنية في حشد الرأي العام ضد قضايا الفساد، حيث طالبت بمحاسبة المفسدين وخصوصاً القضايا المتعلقة بالخصخصة، وجذب الاستثمارات، والثراء السريع لبعض الشخصيات، لذلك نجد أن صانع القرار الأردني قد استجاب لتحقيق بعض المطالب الشعبية للمحتجين؛ مما أدى إلى ضمان تحقيق معدلات استقرار داخل النظام السياسي، إضافة إلى العديد من النتائج القانونية، والسياسية، والاقتصادية التي تم ذكرها والتي انعكست على تطور حقوق الإنسان في الأردن بشكل مباشر أو غير مباشر، وهذا ما سيتم التعرف عليه من خلال هذه الدراسة الموسومة أثر الاحتجاجات الشعبية العربية على تطور حقوق الإنسان في الأردن 2011-2017.

أولاً: أهمية البحث:

تنبثق أهمية هذا البحث من أهمية حقوق الإنسان، ولعل الأهمية الأكبر لهذا البحث هو استغلال السلطة السياسية للاحتجاجات الشعبية، بامتصاصها عن طريق تحقيق المطالب الشعبية، وحسن التعامل، ومن ثَم تحويلها إلى نتائج إيجابية على العديد من الأصعدة السياسية، والقانونية، والاقتصادية، وبالتالي إلى مزيد من التطور على حقوق الإنسان، وسوف يكون لهذه الدراسة أهميتان، الأولى أهمية علمية، والثانية أهمية عملية:

الأهمية العلمية (النظرية):

سيكون لهذا البحث أهمية علمية بحيث يهدف إلى البحث في تأثير الاحتجاجات الشعبية على تطور حقوق الإنسان، وبالتالي ضرورة تأثير الاحتجاجات الشعبية في الأردن على العديد من الأمور التي تتعلق بالأحزاب السياسية، والسياسة الانتخابية، والتطورات الإيجابية التي طرأت على القضايا السياسية والاقتصادية والتي كان لها التأثر على تطور حقوق الإنسان، وتكمن هنا الفائدة العلمية في حث بعض الباحثين بإجراء دراسات معمقة حول ذات الموضوع أو جزئية من جزئياته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأهمية العملية (التطبيقية):

تكمن هذه الأهمية في لفت نظر بعض ذوي الشأن إلى بعض النقاط التي سيتم إثارتها من خلال البحث، أو التقاط ومضة مضيئة إلى بعض النقاط الإيجابية مما ينعكس إلى قرار سياسي، أو تعديل مادة قانونية، أو إضافة قانونية، أو فكرة سياسية تلهم بعض الأحزاب أو العاملين في السياسية على اتباع خطوات إيجابية في سبيل تطوير كل أو جزء يتعلق بحقوق الإنسان وتطوره في الأردن.

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على النقاط التالية:

تاريخ ومسيرة تطور حقوق الإنسان في الأردن.

دور الضغوطات الخارجية والداخلية التي كان لها دور في تعزيز وتطور حقوق الإنسان في الأردن.

المساهمات التي قدمتها الأحزاب السياسية، والمجتمع المدني على حركة حقوق الإنسان في الأردن.

الآليات التي أوجدها النظام السياسي الأردني لتكريس الحماية الفعلية لحقوق الإنسان في الأردن.

التعرف على مدى انسجام النظام السياسي الأردني مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

ثالثاً: مشكلة البحث وأسئلته:

عاش العالم العربي منذ أواخر عام 2010وسط موجة من الاحتجاجات الشعبية، والحراك الغني الهادف إلى اسقاط التسلط بنماذجه المتعددة، والدخول في عملية انتقال إلى أنظمة ديموقراطية تتجاوز التسلط، ولو بنجاحات نسبية وإخفاقات متوقعة ومتعددة ومختلفة حسب أوضاع هذه البلدان، ومستوى قدرات الجماهير والتكتلات الاجتماعية والسياسة الطامحة إلى الديموقراطية (كريّم، 2013، ص: 11)، وحسب رأي بعض الباحثين:" فإنه يُمكن القول أن الغالب على موجة الاحتجاجات العربية أنها احتجاجات ثورية وليست مطالب جزئية أو انتفاضات مؤقتة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذ تنطلق تلك المقومات للحالة الثورية على كل من تونس، ومصر، وليبيا، واليمن، وسوريا، أما في الدول العربية الأخرى فهي أقرب إلى حالات احتجاج، كما هي اقرب إلى الحراكات المطلبية الجزئية منها إلى الخصائص الثورية الشاملة، إن ذلك التوصيف يتعلق بمشهد متحرك وحيوي، يبقى مرناً وقابلاً للتعديل بحسب تطور الأحداث، والتفاعلات داخل كل حالة، ووفقاً للتفاعلات بين دواعي الاحتجاج وطريقة التعامل معها، والعوامل الحاكمة لصيرورتها وتطورها"(الجبوري، 2014، ص: 186)، من هنا تتكون مشكلة البحث في سؤال رئيس يقول:

ما هو أثر الاحتجاجات الشعبية العربية على تطور حقوق الإنسان في الأردن 2011-2017؟

وينبثق من السؤال المحوري الرئيس لمشكلة البحث الأسئلة الفرعية التالية:

ما هو تاريخ ومسيرة تطور حقوق الإنسان في الأردن؟

ما هو دور الضغوطات الخارجية والداخلية التي كان لها دور في تعزيز وتطور حقوق الإنسان في الأردن؟

ماهي المساهمات التي قدمتها الأحزاب السياسية، والمجتمع المدني على حركة حقوق الإنسان في الأردن؟

ماهي الآليات التي أوجدها النظام السياسي الأردني لتكريس الحماية الفعلية لحقوق الإنسان في الأردن؟

إلى أي مدى يتضح انسجام النظام السياسي الأردني مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؟

رابعاً: فروض الدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من فرضية رئيسة مفادها: إن الاحتجاجات الشعبية العربية أدت إلى تطور حقوق الإنسان في الأردن، وينبثق من الفرضية الرئيسة الفرضيات الفرعية التالية:

هناك علاقة ارتباطية بين الاحتجاجات العربية التي ظهرت في بعض البلدان العربية وتطور حقوق الإنسان في الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ساهمت مسيرة التطور لحقوق الإنسان الحاصلة نتيجة للاحتجاجات الشعبية في تطور المنظومة الحقوقية في الأردن والتي كانت متطورة أصلاً.

كلما زاد اهتمام الأحزاب السياسية وهيئات المجتمع المدني بحقوق الإنسان في الأردن كلما ساهم ذلك في حماية حقوق الإنسان في مجالات جديدة وعزز من مكانتها أكثر.

كلما كانت المؤسسات والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان تتمتع باستقلالية كبيرة؛ فإن ذلك يؤدي إلى تحقيق حماية فعلية لحقوق الإنسان.

خامساً: حدود البحث:

الحدود الزمانية: تمتد هذه الحدود منذ أواخر عام 2010، وقد تم اختيار هذا التاريخ لأنه تاريخ بدء الاحتجاجات العربية في تونس، وسوف يمتد هذا البحث إلى ساعة إعداده على اعتبار أن الاحتجاجات العربية لا زالت مستمرة في بعض الأقطار العربية، ولا زالت انعكاساتها تؤثر على الأردن بشكل أو بآخر.

الحدود المكانية: ستشمل الحدود المكانية جميع البلاد العربية التي ظهرت فيها الاحتجاجات.

سادساً: المتغيرات والمفاهيم الأساسية في البحث:

المتغير المستقل: الاحتجاجات الشعبية العربية.

المتغير التابع: تطور حقوق الإنسان في الأردن.

وفيما يلي تعريفاً اصطلاحياً وإجرائياً لهذين المتغيرين:

التعريف الاصطلاحي للاحتجاجات الشعبية العربية: يتم النظر إلى الحركات الاحتجاجية على انها تُمثل مجموعة من الأفراد تُعبر عن رأيها للسياسات، والممارسات التي تقوم بها السلطتين التنفيذية والتشريعية داخل النظام السياسي (المجالي، 2015، ص: 52).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعريف الإجرائي للاحتجاجات الشعبية العربية: هي الاحتجاجات التي ظهرت في بعض البلاد العربية نتيجة لظلم السلطة الحاكمة، أو نتيجة لبعض تسلط ذوي النفوذ، أو نتيجة لتغول السلطة، وكانت بدايتها جميعها المطالبة بالإصلاح ثم تطور بعضها إلى المطالبة بإسقاط النظام.

التعريف الاصطلاحي لمفهوم تطور حقوق الإنسان: هي تطور تلك الحقوق التي تخص المواطنين جميعاً، أي الحقوق التي تمس النظام السياسي، والقانوني، والاجتماعي، الذي يعيش فيه الأفراد مجتمعين والتي تضمن وحدتهم وتعزز مؤسساتهم وتنظم شؤونهم السياسية والقانونية والاقتصادية وتوفر الأمن والاستقرار، وبذلك يحمي الفرد حقوقه الخاصة وبضمان هذه الحقوق مجتمعة يُحقق المجتمع شخصيته القانونية الدولية (الفتلاوي، 2016، ص:73).

التعريف الإجرائي لمفهوم تطور حقوق الإنسان: هي التطورات التي تظهر على الدساتير والقوانين والأنظمة التي تساعد على تطور حماية حقوق الإنسان في العديد من المجالات، وبعضها في مجالات مستحدثة.

سابعاً: منهجية البحث:

يتطلب هذا النوع من الدراسات استخدام منهج الاتصال لكارل دويتش، ومنهج نظرية النظم لجبرائيل ألموند.

1-نظرية كارل دويتش:

وتدعى نظرية دويتش: النظرية البنائية الوظيفية، وقد اعتمد دويتش على (المعلومة) كوحدة لتحليل النظم السياسية، معتبراً إياها جوهر العملية السياسية. والنموذج يتحدث عن نظام سياسي يقوم على استقبال المعلومة من البيئة التي تضغط عليه دائماً بمطالب معينة مشكلة حملاً على النظام، الحمل هو المفهوم المحوري الثاني في نموذجه ويعني به الرسائل والمعلومات القادمة من البيئة. أما الفترة التي يستغرقها النظام ما بين استقبال الحمل والرد عليه بعد تفسيره وترجمته أطلق عليها (Lag) وهي المفهوم الثالث. العملية التي تحدث للمعلومة منذ استلامها وحتى الرد عليها يطلق عليها (Distortion)،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو المفهوم الرابع. الرد نفسه يطلق عليه (Gain)، وهو المفهوم الخامس ويقصد به مقدار التغير الذي قام به النظام للتعادل والتكيف مع البيئة نتيجة للحمل الذي حمّلته إياه. ثم يأتي رد فعل البيئة على هذا التغير أو على الـ (Gain)، في صورة تغذية راجعة تدخل في صورة معلومة جديدة وحمل جديد. يتحدث دويتش على أن النظام يقوم دائماً بتعديل سلوكه بناء على المعلومات الجديدة الواردة إليه أو التغذية الراجعة أو المعلومات المحفوظة في الذاكرة. أعطى دويتش اهتماماً كبيراً لميكانزم التصحيح الذاتي الموجود في ذاكرة النظام (حداد، 2012).

نظرية النظم لجبرائيل ألموند:

اهتم ألموند بتحديد موقع نظام الاتصال في النظام السياسي، وشبه الوظيفة الاتصالية بالدورة الدموية: فالاتصال يشبه الدم في قيامه بوظائفه، والاهتمام هنا لا ينصرف إلى الدم في حد ذاته، أي لا ينصب على الاتصال في ذاته، ولكنه يتجه نحو ما يحمله الدم وما يتضمنه من تغذية لكل النظام.

ويتضح موقع الاتصال في النظام السياسي في ضوء تحليل (ألموند البنائي الوظيفي) الذي ركز على فكرة الوظيفة وكانت منطلقه في التحليل، وما يعنينا هنا من تحليل ألموند أن وظائف النظام سواء في جانب المدخلات وهي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعبير عن المصالح.

تجميع المصالح.

الاتصال.

أو في جانب المخرجات وهي:

صنع القاعدة.

تنفيذ القاعدة.

التقاضي بخصوص القاعدة.

إنها وظائف مترابطة معتمدة على الاتصال بشكل أساسي، فكثير من وظائف النظام السياسي ترتبط بنظام الاتصال، ومن بين هذه الوظائف صنع القرارات والسياسات العامة، أو ما يعبر عنه بالوظيفة التحويلية. (ألموند وباويل، 1997).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثامنا: الدراسات السابقة:

تمكن الباحث من الاطلاع على الدراسات السابقة التالية:

دراسة عبد الله فلاح هزاع الخدام(2013)، الإصلاحات السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية بعد أحداث الربيع العربي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية،

هدفت هذه الدراسة إلى دراسة وتحليل الإصلاحات السياسية الأردنية التي تمت في الفترة (2011-2012)، وتتبع أهمية هذه الدراسة من خلال محاولتها تقييم عملية الإصلاح السياسي خلال الفترة (2011-2012) والتي تكتسب أهمية باعتبارها جاءت في ظل الثورات العربية والحراك السياسي الأردني، وقد اعتمدت الدراسة على منهج تحليل النظم السياسية، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن هناك العديد من العوامل قد أسهمت في تزايد مطالب الإصلاح في الأردن، ويظهر ذلك من خلال تأثر المجتمع الأردني بالأحداث التي قامت بها عدد من شعوب المنطقة العربية التي واجهت الأنظمة السياسية، وإن لجهود جلالة الملك عبد الله الثاني وتوجيهه للحكومات المتعاقبة بالإسراع بعملية الإصلاح السياسي في مجال الديموقراطية وحرية التعبير وحقوق الإنسان مع بداية الحراك الشعبي الأردني مما نتج عنه إجراء تعديلات دستورية مهمة وإنشاء محكمة دستورية ولجنة مستقلة للانتخابات، وتوصي الدراسة بضرورة التزام الحكومات الأردنية بالمصالح الوطنية العليا من خلال العمل على تعزيز ثقة المجتمع الأردني بالسلطة السياسية ممثلة بالحكومة والمؤسسات العامة من خلال التوازن بين السلطات، والعمل على تبني برنامج وطني شامل للإصلاح محدد الرؤى والاستراتيجيات والأهداف وإجراء حوار وطني شامل لكافة قوى المجتمع للوصول إلى تحديد أولويات الإصلاح وآليات تنفيذها بشكل يحقق المصالح الوطنية.

دراسة هشام سلمان حمد الخلايلة(2012)، أثر الإصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية 1999-2012، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، عمان: جامعة الشرق الأوسط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع عملية الإصلاح السياسي في الأردن للفترة 1999-2012، وتحديد مفهوم المشاركة السياسية في إطاريها النظري والعملي واهميتها في الأردن، والتعرف على آليات التفاعل بين عملية المشاركة السياسية والقرار السياسي في الأردن، مع إبراز أثر الإصلاح السياسي على قنوات المشاركة السياسية في الأردن. وقد تمكنت الدراسة من إثبات صحة فرضيتها القائلة بوجود علاقة طردية بين الإصلاح السياسي، وعملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية، بعد أن توصلت لعدد من النتائج والتي كان أهمها: أن واقع الإصلاح السياسي كان حافلاً بالإنجازات من خلال تبني الملك عبد الله الثاني لهذه المهمة، والتي تكللت بتشريع بعض القوانين التي تخص الحياة السياسية في البلاد.

دراسة إبراهيم حسن معمر(2011)، دور المنظمات الدولية الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان، بحث ضمن برنامج الماجستير والدكتوراه، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.

هدفت هذا البحث على التعرف على الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان، وخاصة المنظمة العربية لحقوق الإنسان، من خلال علاقاتها الدولية والعربية، وقد توصل البحث على أن المنظمات الدولية غير الحكومية تلعب دوراً مهماً في مجال حقوق الإنسان، حيث تقوم بمراقبة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، ومن خلال المداخلات التي تقوم بها لدى السلطة المعنية ولدى الراي العام المحلي والدولي بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات فهي تقوم بدور المراقب على حقوق المجتمع وافراده من تصرفات ظالمة، وهي تبذل كل جهدها في الدفاع عن كل فرد في المجتمع ليتمتع بحقوقه المعترف بها، هذا إضافة على مساهمتها في النضال من أجل توسيع دائرة الحقوق المحمية ووصفها بدقة، ومن أجل وضع الاليات القانونية لضمانها على أرض الواقع، كما توصل البحث إلى أن المنظمة العربية لحقوق الإنسان هي نموذج يُحتذي به في مجال العمل في الدفاع عن حقوق الإنسان في الدول العربية، ولإن فكرة تأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان كانت بمثابة شمعة تُضيء الطريق لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في كافة الدول العربية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دراسة عبد الله راشد سعيد النيادي(2008)، أثر المتغيرات الدولية والإقليمية على تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية، 1990-2007. رسالة ماجستير في العلوم السياسية، عمان: جامعة الشرق الأوسط.

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح اثر المتغيرات الدولية والإقليمية المختلفة على أوضاع حقوق الإنسان، والمجتمع المدني في إطار المنظومة العربية، ومن خلال بحيث التغير الحاصل في النواحي القانونية والتشريعية ومقارنتها بالمعايير الدولية المطبقة في الاتفاقيات الدولية المختلفة في هذا المجال، وكذلك من خلال التقارير الدولية والإقليمية التي تتناول بالنقد والتقييم حالة حقوق الإنسان، ومدى التزام هذه الدول بتحقيق ما تلتزم به دولياً في هذا المجال، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعو من الاستنتاجات والتي كان أهمها خصوصية المجتمع العربي في مجال حقوق الإنسان، والمجتمع المدني، وانتهت هذه الدراسة ببعض التوصيات والتي كان أهمها وجوب إدماج عناصر ثقافة حقوق الإنسان في الخطاب الفكري العربي، والتركيز على وضع آليات لتنفيذ مبادرات الإصلاح العربية.

, Institute of Social Studies, Asef Bayat,(2013), The Arab Spring and its Surprises May, Volume 44, Issue 3, Pages 473–835

إن وقوع 'الثورات العربية' وسرعتها وانتشارها أخذ الجميع تقريبا على حين غرة، بما في ذلك الأطراف. ولكن المفاجأة الحقيقية تكمن، وهذا المقال يقترح، وليس في كيف ولماذا جاءت هذه الثورات ثمارها؛ بل يكمن في الخصائص الخاصة للثورات -توجهاتها الأيديولوجية ومساراتها السياسية، ويناقش المقال خصائص الثورات الرئيسية (غير المتوقعة)، قائلا إن الانتفاضات العربية وقعت ضمن الأيديولوجيات الجديدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Tina Xu, The Arab Spring, Social Media, and Human Rights,

Amnesty International منظمة العفو الدولية:

عندما صب محمد بوعزيزي البنزين، لم يقصد أن يُحدث فرجة للتسلية، فهو لم يشعل جسده فحسب بل روح الثورة التي من شأنها أن تغير وجه شمال أفريقيا والشرق الأوسط. كلماته الأخيرة - 'كيف تتوقع مني أن أكسب لقمة العيش؟' والعالم العربي الذي يعيش فيه 40٪ من الناس في فقر، ويشكل الشباب أكثر من نصفهم العاطلين عن العمل (حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي). حتى مع التعليم الجامعي والاقتصادي واليأس والاضطهاد السياسي يبدو حقيقة لا مفر منها للإحباط، الشباب المعوزين. كانت تونس مختلفة، كما وصفتها أم البوعزيزي، 'حلم تجرأنا لا حلم '(أبوزيد). ومع ذلك، شاهد العالم حكومة واحدة تطغى على الشعب بعد أن تجمعت الحشود للمطالبة بحقوقها وتحول الغضب الواسع النطاق إلى حركة منظمة أعادت تعريف العلاقة بين المواطن بشكل كبير مع الحكومة.

فهناك قول مأثور يقول: العقل هو مثل المظلة، ولكنها لا تعمل إذا لم تكن مفتوحة، فقبل أن ينتقل الثوار إلى الشوارع لتحرير المجتمع من الديكتاتورية، وجد الثوريون فكراً في التدفق الحر للمعلومات على الانترنت، في حين مكنت وسائل التواصل الاجتماعي، الناس من التفكير الناقد للسياسة، والذي هو أول شرط لبدء الثورة، ولكن ردة فعل الحكومات كانت مزيداً من الرقابة الصارمة على جميع محتويات الانترنت. وكما قالت كريستين لاجارد، العضو المنتدب لصندوق النقد الدولي في خطاب 'نحن في منتصف الانتقال الدقيق بين رفض الماضي وتحديد المستقبل، نقطة انعطاف رئيسية. يوم أمس هو ذاكرة اليوم، وغدا هو حلم اليوم، وحلم الديموقراطية لا تزال شعلته أملاً لشعوب شمال أفريقيا والشرق الأوسط، ووسائل الإعلام الاجتماعية هي الوسيلة التي اثارت الشجاعة التي تحولت شرارة غاضبة إلى تحقيق كرامة الإنسان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسوف يستفيد الباحث من هذه الدراسات والأبحاث بطرق مختلفة، فسوف يستفيد من دراسة الخدام، ودراسة الخلايلة في معرفة التطور السياسي الحاصل قبل بداية الاحتجاجات وأثناء الاحتجاجات في الأردن، كما سوف يستفيد من دراسة معمر في معرفة الدور التي تقوم به المنظمات غير الحكومية في حماية وتطوير حقوق الإنسان، كما سوف يستفيد من دراسة النيادي في التعرف على أثر المتغيرات الإقليمية والدولية على حقوق الإنسان، أما الدراسات الأجنبية فسوف يستفيد منها في معرفة النظريات المفسرة للثورات العربية، ومدى تأثير الميديا على الاحتجاجات الشعبية العربية، وبالتالي على حقوق الإنسان، وسف تختلف دراسة الباحث عن جميع الدراسات السابقة في كونه ستتحدث عن الاحتجاجات العربية بشكل كامل ومن ثَم سوف تبحث في تأثير هذه الاحتجاجات على تطور حقوق الإنسان في الأردن، خاصة وان الاحتجاجات العربية لا تزال تلقي بظلالها على الأردن حتى ساعة إعداد هذا المشروع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

الاحتجاجات الشعبية في الوطن العربي

نشأت في معظم البلاد العربية، وخاصة بعد حرب الخليج الثانية طبقة حاكمة جديدة مؤلفة من شبكة أبناء وأقارب الأسرة الحاكمة في نمط عربي من تنويعات ال:" Nepotism"، " أي محاباة الأقارب"، أضيف إليها فئة رجال أعمال جدد تتقاطع مصالحهم مع الفئة السابقة، وفي خدمة هؤلاء وجدت فئة من رجال الأمن والأجهزة الأمنية، وتحت أمر كل هؤلاء وتحت خدمتهم فئة واسعة نسبياً من المثقفين، والتكنوقراط، والذين شكلوا الوجه الإعلامي، والمؤسسي بشكل عام لهذه الطبقة، وفي خدمة هذه الطبقة الحاكمة تبدو الحكومات والوزارات وظائف ليس مهماً من يشغلها إن كان سياسياً أو تكنوقراطياً، فهو في الحالتين ليس صانع قرار، وصارت الوزارات في بعض الدول مجالاً حتى لاستقبال معارضين سابقين واحتوائهم، أو لمكافأة موالين واستبقائهم، وهذا التركيب شبيه بتركيب بأنظمة مشابهة نشأت في أميركا اللاتينية في الستينات والسبعينات، وحتى نهاية القرن الماضي (بشارة، 2012، ص: 16)، وكان نتيجة لهذه التركيبة أن شهد العالم العربي، ولا يزال يشهد حتى اليوم حراكاً شعبياً تمثل بحدوث عدد كبير من الانتفاضات، والثورات، والاحتجاجات ضد بعض الأنظمة المتسلطة، وهو ما تم الاصطلاح على تسميته:" الربيع العربي"، أسوة بربيع براغ حيث استخدم مصطلح ربيع لأول مرة للتعبير عن المرحلة التي عاشتها جمهورية تشيكوسلوفاكيا عندما حاول الحزب الشيوعي التشيكوسلوفاكي أن ينتهج نهجاً إصلاحياً وأقرب إلى الليبرالية، وتبدأ تلك المرحلة من الخامس من كانون الثاني 1968 بوصول الإصلاحي الكسندر دوبتشيك للسلطة، وانتهت في الحادي والعشرين من آب/ أغسطس في العام نفسه باجتياح عسكري للبلاد قام به حلف وارسو بقيادة الاتحاد السوفيتي (Jaromir,1998).

وما الربيع العربي إلا مجموعة من الاحتجاجات الشعبية السلمية الضخمة، والتي انطلقت في بعض الدول العربية متأثرة بالثورة التونسية التي أطاحت بزين العابدين بن علي رئيس الجمهورية التونسية، وقد أدى نجاح هذه الثورة إلى تشجيع الشباب المصري على القيام بثورة على حكم محمد حسني مبارك في الخامس والعشرين من كانون الثاني / يناير انتهت بإسقاطه أيضاً، وذلك في (11 شباط 2011)،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم تلا ذلك حدوث الثورة الليبية لتنتهي بقتل معمر القذافي في (17 تشرين الأول/ أكتوبر 2011) ولكن هذه النهاية كانت بمساعدة خارجية من حلف شمالي الأطلسي، وفي ذات العام وتحديداً في (15 آذار/ مارس 2011) انطلقت حركة احتجاجات واسعة النطاق ضد حكم بشار الأسد، ولا زالت هذه الاحتجاجات والتي أصبحت مسلحة قائمة حتى إعداد هذه الرسالة، ولم تكن اليمن بمنأى عن هذه الاحتجاجات حيث شهدت ثورة شعبية ضد نظام حكم علي عبد الله صالح أجبرته في أواخر شهر شباط 2012، على التنحي عن السلطة (معتوق، 2011).

ولم تكن الأردن بمنأى عن ما جرى ويجري في الوطن العربي من احتجاجات، فقد كان للأردن نصيب كبير في ظهور عدد كبير من تلك الحركات الاحتجاجية، والتي ارتبط ظهورها بطبيعة الواقع الأردني، والاختلالات الكبيرة التي دفعت قبل تلك الفترة في بروز الحركات العمالية والمهنية، والتي كانت في سياقها الاجتماعي، ولكنها ما لبثت أن تطورت بظهور حركات احتجاجية أكثر شمولاً، بدأت بطرح سلسلة من المطالب الإصلاحية السياسية، والاقتصادية المختلفة، إلا أن هذه الاحتجاجات لم تأخذ صفة الحراك الثوري لاعتبارات خاصة بالمجتمع الأردني(المجالي، 2015، ص: 50).

وبناءً على متقدم سيتم معالجة موضوع هذا الفصل في مبحثين يتحدث الأول عن مسيرة الاحتجاجات في الوطن العربي، بينما يتحدث الثاني عن الاحتجاجات الشعبية في الأردن وأثرها على تطور حقوق الإنسان.

المبحث الأول

مسيرة الاحتجاجات في الوطن العربي

شهدت الساحة العربية منذ نهاية عام 2010، وابتداءً من بداية عام 2011 مالم تشهده طيلة عقود طويلة ماضية، فبعد أن بقي الوطن العربي خارج موجات التغيير والتحول الديمقراطي المتتابعة، شهد بدايات تفكك لبنيته السلطوية بفعل احتجاجات شعبية، بدأت في تونس، ثم في مصر، وبعدها انتقلت إلى ليبيا، وسوريا، واليمن، والأردن، والبحرين، والعراق، وعُمان،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان الهدف من هذه الاحتجاجات في البداية المطالبة بالإصلاحات السياسية، والاقتصادية، إلا أن المواجهة العنيفة التي واجهتها هذه الاحتجاجات من قبل السلطات الحاكمة؛ رفعت سقف مطالبها إلى سقوط الأنظمة السلطوية، وفعلاً نجحت بعض الاحتجاجات إلى إسقاط الأنظمة السلطوية وهروب الحاكم أو قتله(شحاته، ووحيد، 2011)، فيما تحولت بعض الاحتجاجات الأخرى إلى نزاع مسلح نتيجة للاستخدام المفرط للقوة التي واجهت به السلطات الحاكمة الأفراد المحتجين.

وبناءً على ما تقدم سيتم معالجة موضوع هذا المبحث في مطلبين، يتحدث الأول عن الاحتجاجات في شمال افريقيا، بينما يتحدث المطلب الثاني عن الاحتجاجات في المشرق العربي.

المطلب الأول

الاحتجاجات في شمال افريقيا

في الخامس من آب/ أغسطس 2017 ندد متظاهرون ليبيون بدخول البحرية الإيطالية للمياه الإقليمية الليبية، والتي قالت عنه إيطاليا إنها تواجه الهجرة غير الشرعية لأوروبا، وذلك بالتعاون مع خفر السواحل الليبي، واعتبر الليبيون ذلك بمثابة عودة للاستعمار الإيطالي إلى ليبيا، كما أدانوا حكومة الوفاق الليبية التي سمحت للقوات الإيطالية بالدخول إلى المياه الإقليمية الليبية، حيث اعتبروا ذلك انتهاكاً للسيادة الوطنية الليبية، وأن هذا الأمر هو خطوة ضد إرادة الشعب الليبي (رأفت، 2017).

وفي الثامن من آب/ أغسطس 2017 لقي حتفه أثناء الاحتجاجات الشعبية أول محتج منذ خروج الناس للشوارع في منطقة الريف المغربي احتجاجاً على الفساد، وانعدام العدالة، والافتقار للتنمية(DW,2017).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تشهد العديد من المدن الجزائرية وحتى ساعة إعداد هذه الدراسة، لا سيما تلك الواقعة جنوب البلاد منذ بداية موسم الصيف الجاري، احتجاجات شعبية واسعة النطاق بسبب الانقطاعات المستمرة للكهرباء فيها، حيث يخرج السكان، لا سيما أولئك الذين يقطنون الأحياء الشعبية، يوميا إلى الشوارع ويتجمهرون أمام مساكنهم للاحتجاج والتنديد بانقطاع التيار الكهربائي لعدة ساعات في اليوم رغم الحرارة المرتفعة التي تصل في بعض الأحيان إلى 40 درجة مئوية ورغم تمتع الجزائر بثروات نفطية كبيرة وطاقة شمسية هائلة تكفيها لتجنب مثل هذه المشاكل (France24, 2017).

هذا غيض من فيض مما تشهده البلاد العربية الواقعة في شمال افريقيا من احتجاجات بدأت في نهاية عام 2010، في تونس ولم تنته حتى اليوم، وبناءً على ذلك سيتم معالجة موضوع هذا المطلب في ثلاثة فروع يتحدث الأول عن ثورة تونس، فيما يتحدث الثاني عن ثورة 25 يناير في مصر، بينما يتحدث الثالث عن الثورة الليبية.

الفرع الأول

الثــورة التونسيــة

كانت تونس تعيش في ظل نظام قمعي بوليسي، ورغم أن رأس النظام عند بداية تسلمه للسلطة أعلن أنه سيتبع النهج الديمقراطي في إدارة أمور البلاد، لكن الذي حصل هو عكس ذلك تماماً، إذ ما أن بدأ بن علي باستلام دفة الحكم حتى بدأت حالات القمع، وتكميم الأفواه، وفرض الرقابة على المواطنين، والمسؤولين الإداريين، والحزبيين، حيث كانت سلطة الأمن الرئاسي، وهي المسؤولة عن فرض الرقابة تفوق أحياناً سلطة المسؤول الإداري عن الولاية على الرغم من كون الأخير ممثلاً لسلطة بن علي، كما اقترنت الرقابة، والتضييق على المواطنين بسيطرة العائلة الحاكمة على معظم المفاصل الاقتصادية للبلاد، حيث استغل هؤلاء المال العام، والنفوذ في إقامة احتكارات اقتصادية في وقت كان المواطن التونسي يُعاني فيه من الفقر ، والحرمان، ومع غياب التداول السلمي للسلطة وتفشي الفساد، وسيطرت ذوي حكام الدول العربية التي حدث فيها التغيير على ثرواتها، وتعثر مشروعات التنمية، وفشل السياسيات الاقتصادية، وانتشار البطالة، والأمية، والفقر في صفوف الشعب في تلك الدول وغياب المشاركة الشعبية، وانسداد الأفق السياسي؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن كل ذلك أدى إلى تآكل شرعية الأنظمة، واتساع الفجوة بينها وبين الشعب، وهو الأمر الذي جعل تلك الأنظمة والشعوب على طرفي نقيض(سلامة، 2011، ص:2)، خاصة مع غياب أو ضعف مصداقية الخطاب السياسي الرسمي، يُضاف إلى ذلك ضعف النظام الحزبي مع سيادة الحزب الواحد، وتهميش بقية الأحزاب الأخر من حق الوصول إلى الحكم، وقد ظهر ذلك بشكل واضح في الحالة التونسية، فعلى الرغم من مضي أكثر من ثلاثة عقود على الانتقال من صيغة التنظيم السياسي الواحد إلى صيغة التعددية الحزبية المقيدة، إلا أنها لم تشهد تحولاً ديمقراطياً حقيقياً(إبراهيم، 2010، ص:3).

بدأت الثورة التونسية باحتجاجات محلية حول الخبز، تكررت عدة مرات في الأعوام الخمسة التي سبقت الثورة، وذلك في وسط البلاد، وجنوبها الداخلي، وفي الساحل أيضاً رغم أنه كان يحظى باهتمام وتنمية أكبر من المناطق السابقة، ولكن الاحتجاجات الأخيرة دامت زمناً يكفي كي تنضم إليها الأقاليم التونسية الأخرى، ويعود ذلك إلى عناد وبسالة أهالي ولاية سيدي بوزيد، والولايات الطرفية الأخرى التي انضمت إليها، وذلك بفضل ناشطيها السياسيين الذين اختلط لديهم المطلب الاجتماعي بالغضب، والدفاع عن الكرامة التي جسدها حرق شاب لنفسه رافضاً تقبل العجز في مواجهة الإذلال، فحرق الذات هو صرخة قصوى ذهب فيها فرد يشعر بالظلم، فكانت احتجاجات الخبز، والكرامة، وتحولت الاحتجاجات إلى ثورة الأطراف المهمشة ضد المركز السياسي، والاقتصادي، وتحديداً ضد الفساد، الذي لم تعتبره سوء إدارة، وإنما نوع من الظلم، الذي أثار في الشعب الغضب بدرجة أكبر حتى من الغضب الناجم عن الفقر، وخاصة هذا الفساد الظاهر للعيان والذي امتاز به حاكم تونس زين الدين بن علي، فامتدت الثورة التونسية إلى سائر أرجاء تونس؛ فجوبهت بالقمع، ولكن إرادة الشعب وعزيمته كانت هي الأقوى؛ فانتهت بهروب بن علي(بشارة، 2012، ص:22).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبذلك انتقلت تونس إلى مرحلة جديدة حيث تمكنت بنجاح في توجيه عملية الانتقال السياسي الصعبة نحو الديمقراطية، رغم أن هذه العملية كانت على وشك الانهيار في صيف عام (2013)، لولا التحام القوى السياسية التونسية؛ الذي نتج عنه إقرار دستور بما يُشبه الإجماع، وعقد انتخابات سلمية ثانية، وبالتالي انتقال للسلطة، ولعل من بين الأسباب المهمة التي ساهمت في النجاح النسبي للعملية الانتقالية، هي طبيعة جيشها، فالقوات المسلحة التونسية رغم أنها الأصغر حجماً في العالم العربي، ولم يخض هذا الجيش أي حروب كبرى، وكانوا سابقاً وإلى حدّ كبير كأنهم سجناء كما قال أحد الضباط المتقاعدين التونسيين، بسبب نقص التمويل، والتجهيز، وتحييده من السلطة السياسية، والاقتصادية، وقد مكنه عدم وجود مصالح خاصة به من تجاوز زين العابدين بن علي بسرعة بعد الإطاحة به في (كانون الثاني/ يناير 2011)، ومن ثم الابتعاد عن التطورات السياسية الداخلية على نحو لم تقم به الجيوش الأخرى في المنطقة(غريوال، 2016).

ولابد من الإشارة إلى أن هذا التحول قد مرَّ بمرحلة ديمقراطي صعبة، حيث تزايدت الحركات الاحتجاجية ذات النزعة المطلبية (مثل المطالبة بالعمل، وبالعدالة، وبالمزيد من الحريّات، إضافة على الدعوة على محاسبة الفاسدين في النظام السابق)، ورافق ذلك انفلات أمني بين فترة وأخرى، ومع ذلك تابعت تولي عملية التحول نحو الديمقراطية تحولاً من عصر الدولة الأحادية على عصر الدولة التعددية، وبدا بشكل واضح الاتجاه نحو إشراك المواطن في الرأي العام، حيث تم السماح بتكوين الأحزاب، والجمعيات المدنية، والنقابات العمالية، كما أصبحت الحكومات تستأنس بالراي الآخر، وتنفتح على النقد، كما أخذت بالاستجابة للمستجدات التي أفرزها الظرف التاريخي الجديد الذي أنتجته الثورة، وقد مثَّل صوغ الدستور نقطة فارقة في تاريخ تونس، فبمقتضاه تم رسم معالم دولة مدنية جديدة، وتم تفكيك المنظومة الدستورية التقليدية، وبناء دستور تقدمي يستجيب لتطلعات المواطنين، ويضمن حقوقهم، ويُحدد واجباتهم في إطار دولة القانون، وعلى رغم أن تونس بنجاحها قدمت نموذج لديمقراطية عربية ممكنة، بتقديمها مثالاً لإشراك المواطن في الشأن العام، وتأسيسها لتعايش ممكن بين الإسلاميين، والعلمانيين في إدارة الحكم والتداول السلمي للسلطة، إلا أنها لم تنجح في تحويل المنجز الديمقراطي إلى تطور اقتصادي، وازدهار اجتماعي، مما يعني أن عملية التحويل إلى مؤسسات التي تهدف إليها الثورة، وتحقيق النهضة الشاملة ما يزال طويلاً(الجمعاوي، 2016).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

ثورة 25 يناير في مصر

بقي الشعب المصري فترة طويلة من الزمن صامتاً متحملاً الذل من نظام فاسد شبيه بالأنظمة الفاسدة في الدول العربية الأخرى، ولكن الموضوع زاد عن الحدّ المحتمل، ووصل الفساد، والظلم ، والطغيان، إلى قمته في مصر، فاندلعت ثورة (25 يناير) كما يُحب المصريين أن يدعوها، والتي أشعل فتيلها مجموعة من الشباب، وسرعان ما احتضن الشعب هذه الثورة بكل طوائفه، وتبناها، لأنها تعبر عن طموحاته، وآماله من ناحية، وبغضه للنظام الفاسد من ناحية أخرى، لكن الجديد في هذه الثورة أنها كانت ثورة شعبية دون قائد محدد، ودون طائفة محددة، وكان هدفها الوحيد، هو المناداة بالحرية، والمساواة، والعدالة الاجتماعية، ثم ما لبث سقف المطالب أن علا مطالباً بإسقاط النظام، وسرعان ما أعلن رأس النظام الرئيس محمد حسني مبارك تنحيه عن الحكم مؤذناً بأول ثورة شعبية بدون قائد يقودها مجموعة من الشباب اتفقوا عبروا وسائل التواصل الاجتماعي على مجابهة الفساد والظلم؛ فانتصرت إرادتهم(عرابي، 2013).

وبعد الإطاحة بأركان النظام السابق على الثورة تشكلت مؤسسات سياسية جديدة بانتخابات حرة، ونزيهة، أشرف عليها المجلس الأعلى للقوات المسلحة في عهد قيادته التي ساهمت في أحداث الثورة، وتشكلت هيئة تأسيسية لوضع الدستور الجديد بطريقة شعبية من خلال ما اسفرت عنه الانتخابات البرلمانية، وحسبما قررت أحكام دستورية تم استفتاء الشعب عليها في (19 آذار/ مارس 2011)، وتم وضع الدستور الجديد في ظل مؤسسات منتخبة، وأذن الأمر بدخول مصر في عهد ديمقراطي يُشير إلى استقرار معقول من خلال هذه المؤسسات التي تتداول السلطة عليها دورياً وفقاً للإرادة الشعبية، ولكن العجيب أن الفترة الانتقالية التي كان المتصور أن تكون مرحلة اضطراب وعدم تحدد، كانت أكثر استقراراً واتزاناً من المرحلة التي تأتي بعدها، والتي كان من المتصور أن يبدأ بها الاستقرار والتوازن مع وضع الدستور ونشوء مؤسساته المنتخبة (البشري، 2014، ص:7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن هذه الثورة رغم إسقاطها لرأس النظام لم تستطع أن تقوم بأي تطوير لحقوق الإنسان في مصر، ويعود ذلك حسب رأي الدكتور مصطفي كامل السيد، أستاذ العلوم السياسية بجامعة القاهرة إلى أن ثورة 25 يناير لم تصل إلى السلطة وحتى إن هدفها لم يكن الوصول إلى السلطة، فالمظاهرات التي خرجت في 25 يناير 2011، للمطالبة بعزل وزير الداخلية، ثم تحولت لثورة تطالب بإسقاط النظام، لم تخطط للوصول للحكم، كما أن من وصلوا للحكم بعد ذلك سواء المجلس العسكري في الفترة من 2011حتى يونيو 2012، أو الإخوان بعد ذلك، لم يكن لديهم ميول ثورية، فالجيش انحاز للثورة لرفضه تطبيق سيناريو التوريث، ثم حكمت جماعة الإخوان من يونيو 2012إلى يونيو2013، ولم يكن في أجندتها أيضا حكم البلاد فكانت تطمح للوجود في صف المعارضة منذ انتخابات برلمان 2005، حتى الثورة، إضافة إلى أن الجماعة ليست فصيلا ثوريا في الأصل(دياب، 2017).

ولكن بعد نجاح الثورة المضادة وعودة مصر للحكم العسكري الذي عاد لانتهاك حقوق الإنسان مما أدى بواشنطن إلى حجب مساعدات عن مصر بنحو (300مليون دولار) بسبب انتهاك النظام المصري المتزايد لحقوق الإنسان، وفي ذلك قالت صحيفة الواشنطن بوست الأميركية:" إن إدارة ترمب فاجأت بقرارها الحكومة المصرية، بوقف إرسال المساعدات لها، وأضافت الصحيفة إن هذه الخطوة تُعتبر الرد المناسب على النظام المصري، وذلك بوصفه الأكثر استبداداً في العالم العربي، وأضافت الصحيفة:" إن النظام المصري ربما ظن أنه سيحصل على المساعدات الأميركية في عهد ترمب قياسا على حصوله عليها في عهد سلفه الرئيس باراك أوباما، الذي انتقد انتهاكات حقوق الإنسان في مصر لكنه قدم للقاهرة كل المساعدات المالية(الجزيرة: عن الواشنطن بوست، 2017).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الخروقات التي قام بها النظام المصري لحقوق الإنسان قبل أشهر قليلة حسب المنظمة العربية لحقوق الإنسان محاولة السلطات المصرية إخلاء جزيرة "الوراق" بمحافظة الجيزة من سكانها بـ"التهجير القسري" المخالف للقوانين والأعراف الدولية والدستور المصري، وذلك عن طريق "التعامل الأمني العنيف مع أي تجمع احتجاجي دون اكتراث لسلامة أو حياة المواطنين، كما اعتمد النظام على القمع الأمني لإنفاذ مما يدل على انهيار الثقة من جانب المواطنين في كافة مؤسسات الدولة المصرية، وذلك رغم أن المادة (63) من الدستور المصري تنص على أنه "يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم"، وللعلم فإن جزيرة الوراق تحتل موقعا متميزا بنهر النيل، ويسكنها نحو ستين ألفا يوجه إليهم اتهامات "بالاستيلاء" على أراضي الدولة، وهو ما يرد عليه السكان بأنهم طالبوا مرارا بتقنين أوضاعهم ولكن بلا جدوى، كما يتهمون السلطات بالسعي لانتزاع الجزيرة وتحويلها إلى منطقة استثمارية(الجزيرة نت، 2017/7/17).

الفرع الثالث

الثـــورة الليبيـــــة

بعد عدة أيام من سقوط رئيس النظام المصري نتيجة للاحتجاجات الشعبية أو ثورة (25 يناير)، اندلعت التظاهرات في ليبيا مطالبة ببعض الإصلاحات، ولكن سرعان ما تحولت هذه الاحتجاجات إلى صراع مسلح بسبب القمع الوحشي الذي قوبلت به هذه المظاهرات من قبل النظام الليبي، اطلق على هذه الثورة(الثورة الليبية أو ثورة 17 فبراير) وتعد هذه الثورة ثالث محطات الربيع العربي، حيث انطلقت في فبراير / شباط متأثرة بالثورة التونسية، وثورة 25 يناير المصرية، وكانت الثورة الليبية بقيادة الشبان الليبيون الذين طالبوا بإصلاحات سياسية، واقتصادية، واجتماعية في بداية الأمر، وانتهت بالمطالبة بإسقاط النظام، وقد كانت الثورة في البداية عبارة عن تظاهرات واحتجاجات سلمية، لكن مع تطور الأحداث وقيام الكتائب التابعة لمعمر القذافي باستخدام الأسلحة النارية الثقيلة والقصف الجوي لقمع المتظاهرين العزّل، تحولت إلى ثورة مسلحة تسعى للإطاحة بمعمر القذافي الذي قرر القتال حتى اللحظة الأخيرة، كانت هذه الثورة شبيهة على حد كبير بالثورة التونسية، والثورة المصرية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن الاستثناء الوحيد في هذه الثورة أنها تصدت لأكثر من مستبد أولهم نظام القذافي الذي استجلب المرتزقة في حربه ضد شعبه، والباقي هم أصحاب سلطوية ركبوا موجة الحدث متسببين بحرف الثورة عن مسارها، الأمر الذي فرض على الشعب الليبي سلوك منعطفات مصيرية هي الأشد حدة بعد حرب الاستقلال عن الاستعمار الإيطالي(صادق، 2017).

ورغم أنه تم قتل رئيس النظامي الليبي معمر القذافي بظروف غامضة لم تعرف ظروفها حتى اليوم، إلا أنه وبعد مرور ستة سنوات وعدة أسابيع من عمر الثورة الليبية، ومنذ اندلاعها والليبيون يعايشون الرصاص مثل الخبز، وباتت الدولة مسرحًا لتنظيمات متطرفة، وغابت عن الأفق أي بوادر لحلٍ يحافظ على وحدة الدولة ويحفظ تطلعات شعبها، فمنذ الإطاحة بالقذافي لا تزال ليبيا تشهد حالة انقسام سياسي وفوضى أمنية، ما يجعل العديد من مناطق البلاد تشهد بين الحين والآخر أعمال قتالية بين القوى المتصارعة على السلطة، لا سيما في طرابلس ومحيطها غربًا، وبنغازي وجوارها شرقًا، وتتجسد الأزمة السياسية الليبية في وجود ثلاث حكومات متصارعة، اثنتان منها في العاصمة طرابلس، وهما "الوفاق الوطني"، و"الإنقاذ"، إضافةً إلى الحكومة المؤقتة بمدينة البيضاء "شرق"، والتي انبثقت عن مجلس نواب طبرق، والتي يقود قواتها خليفة حفتر، حيث يسيطر هذا الأخير على فصائل في شرق ليبيا ترفض حكومة الوفاق الوطني، ما أسهم في عدم قدرتها على توسيع سلطتها في طرابلس وخارجها، وتدعم فصائل أخرى مسلحة في الغرب حكومة الوفاق الوطني، ورغم أن جرى مؤخراً عقد اجتماع في أبو ظبي برعاية مصرية بين حفتر والسراج، وكان من المتوقع أن يتبع هذا الاجتماع بفترة قصيرة تشكيل لجنة من مجلسي الدولة والنواب لتعديل بعض بنود الاتفاقية، حيث سيظل المجلس الرئاسي مسؤولًا عن كل ما هو سياسي، فيما سيتم تشكيل مجلس عسكري، يضم في عضويته خليفة حفتر لتولي أمور القوات المسلحة، وهو ما لمَّح إليه بيان المجلس الرئاسي حين تحدَّث عن التزام القوات المسلحة بحكم السلطة المدنية، بحيث يكون المجلس العسكري تابعًا لمجلس النواب، وكان من المفروض أنه بمجرد تعديل الاتفاق سيتم البدء بكتابة الدستور والاستفتاء عليه، مع التوقع بانعقاد اجتماع رئاسي بالجزائر بحلول تموز/ يوليو 2017 على أقصى تقدير، ويحضره رؤساء مصر وتونس والجزائر وممثلون عن ليبيا سواء حفتر أو السراج أو رئيس مجلس النواب عقيلة صالح،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يضمن المخطط إجراء انتخابات رئاسية قبل 2018، وبذلك نرى أن الشعب الوحيد الذي استفاد من حقوق الإنسان وقام بتطويرها في الشمال الإفريقي هو الشعب التونسي الذي استطاع تحويل مسار الثورة إلى مسار الديمقراطية، بينما لم يستفيد الشعب المصري من ثورته إلا في استبدال نظام استبدادي بنظام استبدادي آخر، بينما الليبيون ونتيجة

طمع الآخرين بها لا تزال تعيش صراعاً، وأحياناً هذا الصراع يكون مسلحاً حتى اليوم.

المطلب الثاني

الاحتجاجات في المشرق العربي

بتاريخ الثاني عشر من آب/ أغسطس: قام المئات من الفلسطينيين الشباب بمظاهرات في رام الله من أجل التنديد بالاعتقال السياسي، وملاحقة الناشطين الفلسطينيين، وقمع المتضامنين معهم، إضافة لذلك طالب هؤلاء برحيل عباس رئيس الدولة الفلسطينية، رافعين شعارات:" أجندتي فلسطينية، المحاكمة للثوار خيانة"(رأفت، 2017).

أما في سورية التي لا زالت فيها الاحتجاجات على أشدها والتي تحولت إلى نزاع مسلح فقد بلغت حصيلة المعتقلين تعسفيًا خلال الشهر الماضي 549 شخصًا، بينهم 412 على يد قوات النظام السوري، وقد جاء في تقرير آخر وقوع ما لا يقل عن 4252 حالة اعتقال تعسفي، على يد الأطراف الرئيسية الفاعلة في سوريا، منذ مطلع العام الحالي وحتى أيلول الجاري، وأن "وحدات حماية الشعب" الكردية اعتقلت 43 شخصًا، وفق ما أورد التقرير، الذي أشار إلى أن تنظيم "الدولة الإسلامية" اعتقل 47 آخرين، بينما كانت "هيئة تحرير الشام" مسؤولة عن اعتقال 33 شخصًا، إضافة إلى اعتقال المعارضة 14 آخرين، وقدر التقرير أعداد نقاط التفتيش التي نتج عنها حجز حرية في المحافظات بـ144 نقطة، كان أكثرها في محافظة ريف دمشق، كما أحصى التقرير 106 حالات خطف نسبتها الشبكة إلى جهات مجهولة، 63 حالة منها حدثت في مناطق خاضعة لسيطرة النظام السوري(صحيفة عنب بلدي الإخبارية، العدد 209، 2017).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا موجز صغير جداً لما يحدث من احتجاجات في المشرق العربي، فلا زالت الاحتجاجات الي تحولت إلى نزاع مسلح على أشدها في سورية، وفي اليمن، وهذا ما سنتعرف عليه في فرعين.

الفرع الأول

الاحتجاجات الشعبية في سورية

يصعب على أي محلل سياسي محنك ومخضرم أن يشرح الوضع الذي أدى إلى انطلاق الاحتجاجات الشعبية السورية في (15آذار 2011)، والأصعب من ذلك أن يعرف لماذا وكيف وصلت الأمور إلى ما هي عليه اليوم في سورية، فما بالك بطالب علم مثلي يكاد يخطو أولى خطواته النظرية والعملية في ميدان العلوم السياسية.

على كل حال بدأت الاحتجاجات الشعبية في سورية على يد مجموعة من الشباب السوريين الذين طالبوا بإجراء إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية، ورفعوا مجموعة من شعارات الحرية والكرامة، لكن قوات الأمن والمخابرات السورية واجهتهم بالرصاص الحي في مدينة درعا البلد ما أدى لمقتل أربعة أشخاص فسرعان ما تحول الشعار إلى «إسقاط النظام» وعمت المظاهرات مدن وبلدان محافظة درعا، ومعظم المدن السورية، وفي مقدمتها اللاذقية، ودوما، وداريا، وحمص، وبانياس، وكانت الشرارة الأولى من درعا إثر حادثة أثارت غضب أهالي حوران جنوب سوريا حيث تم اعتقال خمسة عشر طفلاً في 27 / 2 / 2011 م وتعذيبهم لأنهم كتبوا عبارات مناهضة للنظام متأثرين بـ (الاحتجاجات العارمة) التي اندلعت في الوطن العربي مطلع عام 2011 م وبخاصة الثورة التونسية وثورة 25 يناير المصرية اللتين أطاحتا بالرئيس التونسي زين العابدين بن علي والرئيس المصري حسني مبارك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكانت مقولة النظام السوري أن المحرك الرئيس لهذه الاحتجاجات هو عامل خارجي، ولكن جميع المؤشرات تؤكد بأن النظام السوري هو المصدر الوحيد وراء شائعة وجود أيادي خارجية تقف خلف الثورة السورية، رغم أنه من المؤكد أن التغيرات التي جرت في العالم العربي في بداية عام 2011م قد فرضت نفسها على الأوضاع في سورية، فكانت الاحتجاجات هي العامل الحاسم في تغيير المعادلة التي فرضها النظام السوري من قبل، والذي استسهل هذه المقولة وركن إليها أملاً في سد الأبواب التي يُمكن أن يتم فتحها للمحتجين في الخارج من ناحية، ولينفرد بهم من ناحية ثانية، بل إن النظام السوري ومنذ بداية الاحتجاجات وهو يتوعد بإحداث القلاقل في كل مكان، في السعودية، والكويت، وقطر، وغيرها من الدول التي توجد بها أقليات شيعية، ضاغطاً على تلك الدول لحلِّ أزمته الداخلية، ومساعدته في الاحتفاظ بحكمه إلى أقصى مدة ممكنة، ورغم أن النظام السوري اختار الصدام المسلح العنيف في مواجهة الاحتجاجات الشعبية السلمية، إلا أن الدول العربية وأمام سقوط أكثر من مائة قتيل يومياً تقريباً في معظم المحافظات السورية وبيد جيش النظام وأمنه وما يُدعى بشبيحة النظام؛ بدأت بعض الدول العربية تعمل قدر الإمكان على إنقاذ الشعب السوري، فتغاضوا عن تصريحات النظام السوري العنترية، وأرسلوا الوفود، وقدموا عدة مبادرات لإنهاء الأزمة، إلا أنه ما كان من هذا النظام إلا أنه تمادى في تعنته، وتماديه في جرِّ البلاد إلى نوع من الحرب الطائفية، وتخويف الأقليات إن هو سقط، فراح يركز على المناطق التي تقطنها الأكثرية السنية في معظم المناطق السورية، وأخذ يقتل المدنيين العزل، ويشردهم، وبدا واضحاً كأنه يُحضّر لتقسيم سورية من خلال تفريغ مدن وبلدات، وقرى كاملة من سكانها بهدف إقامة كيان ذي طبيعة طائفية من لون واحد يُمكن أن يتعايش معه ويرتضيه حاكماً له مدى الحياة عندما يشعر أن الخناق ضاق عليه وأفلتت الأمور من يده، ولم يستطع الدفاع عنه بدعم من حلفائه في طهران، وحزب الله اللبناني، وبعض الأنظمة العربية، وموسكو، والصين، وبما يحتفظ من أسلحة متطورة وحديثة، جمعها لهذا اليوم(مجموعة من الباحثين في مركز أمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 2016).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورغم قيام النظام السوري بالرد العنيف المسلح على احتجاجات المتظاهرين والتي أدى إلى مقتل عشرات الآلاف من السوريين، وهجرة ونزوح نصف الشعب السوري تقريباً، إلا أنه لم يستطع إخماد هذه الاحتجاجات التي تحولت إلى ثورة مسلحة بعد انشقاق مجموعة من الجنود والضباط من الجيش النظامي وتشكيلهم للجيش السوري الحر، فمالت الكفة لصالح هؤلاء، فدخل إلى جانب السوري مقاتلاً حزب الله اللبناني، مدعوماً من إيران، وتلاها مجموعات أخرى هي عبارة عن ميليشيات مذهبية لبنانية، وعراقية، وأفغانية، وإيران متمثلة ببعض الكتائب التي أتت بحجة الدفاع عن الأماكن المقدسة الشيعية في سورية، ولكن مشكلة إيران أن وجودها المسلح المباشر أو غير المباشر عبر الميليشيات والقوات سابقة الذكر فاقم من حال العداء لها في العالم العربي، يُضاف إلى ذلك أن عدم قدرتها على الحسم فتح الباب أمام دخول دولة كبيرة، مثل روسيا على خط الصراع منذ أيلول/ سبتمبر 2015، وفي الواقع فإن دخول روسيا على خط الصراع السوري، بقوة كبيرة بدل أن يُفيد في تعزيز نفوذ إيران في المنطقة العربية على العموم وفي سوريا تحديداً، أدى إلى عكس ذلك بطرحه لمسألتين الأولى هي تحجيم نفوذ إيران لصالح روسيا، وثانيهما قيام نوع من التحالف الروسي التركي، والأميركي، ومع ذلك فإن الخاسر الأكبر كان الشعب السوري حيث أدى التدخل العسكري الروسي في سوريا وخاصة بقواه الجوية إلى تكبيد المعارضة المسلحة السورية خسائر كبيرة تمكنت عبرها فيما بعد من فرض ذاتها كلاعب أساسي في سوريا سواءً على الصعيد الميداني، أو على الصعيد السياسي المتعلق بتقرير مستقبل سوريا، وهو ما فتح الباب أمام مفاوضات آستانة(كيالي، 2016، ص: 54)، ولا تزال تجري مفاوضات آستانة الخامسة منذ منتصف شهر أيلول/ سبتمبر 2017 أثناء إعداد هذه الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبذلك تعتبر الأزمة السورية من أكثر ثورات ما يسمى بـ"الربيع العربي" دموية ودماراً وخسائر بشرية، وأطولها زمناً، وأصبحت سورية ساحة مفتوحة وجاذبة للتدخلات الإقليمية والدولية، إضافة للمليشيات الأجنبية المتطرفة، الأمر الذي أدى إلى انحسار البُعد الداخلي لحساب البُعد الخارجي في الصراع، وأقحمت الأزمة في تيار "لعبة الأمم"، وما يصاحبها عادة من تبادل الصفقات وعمليات تصفية الحسابات، وتعرض الشعب السوري إلى عمليات التهجير القسري والتغيير الديموغرافي (مرسي، 2016)،

والخلاصة لازالت الأزمة قائمة في سورية وقد دخلت عامها السابع، وحقوق الإنسان أصبحت في خبر كان بعد أن أصبح عدد المتدخلين في الصراع السوري مئات الفصائل المسلحة، وعشرات الدول الغربية، والعربية، وبعد أن أصبح في سورية قواعد بريطانية، وفرنسية، وإيرانية، وأميركية، وأكبرها على الإطلاق القواعد الروسية.

الفرع الثاني

الاحتجاجات الشعبية في اليمن

هذه الاحتجاجات خلفت مأساة حقيقية تمثلت في تدمير البلاد، حتى بات 45% فقط من مشافيها تعمل حالياً، ورغم تسجيل " 300000" إصابة إلا أن المؤلم أكثر هو انتشار الكوليرا، حيث تم تسجيل "1600" حالة وفاة بالكوليرا حتى الشهر الخامس من عام 2017 ، وحول ذلك صرح السيد" دومينيك شتيلهارت"، مدير عمليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر:" نواجه الآن انتشاراً خطيراً لمرض الكوليرا"، حيث تعاني المستشفيات نقصاً كبيراً في الكوادر البشرية، ولا يُمكنها استيعاب تدفق المرضى، فقد بلغت نسبة عدد المرضى إلى عدد الأسرة أربعة مرضى لكل سرير، حتى إن هناك مرضى في الحديقة، وبعض المرضى يجلسون في سياراتهم تتصل بأيديهم السوائل الوريدية التي تتدلى النوافذ، وفوق ذلك تساهم الأمطار الغزيرة، وتراكم النفايات في تفشي المرض بصورة أسرع(اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اليمن، 2017/5/29).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكانت مظاهرات احتجاجية شبابية سلمية قد انطلقت من جامعة صنعاء في (2011/1/22)، وامتدت إلى مناطق متفرقة من اليمن، انضمت إليها أطياف مختلفة، دامت 13 شهرا تطالب برحيل الرئيس علي عبد الله صالح بعد أن أمضى 33 عاما في حكم البلاد، وانتهت المظاهرات بخلع صالح بموجب مبادرة خليجية نالت دعم مجلس الأمن والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، منحته ومساعديه حصانة من الملاحقة عن الجرائم المرتكبة أثناء رئاسته، لكن سرعان ما تحالف هو وأتباعه مع الحوثيين ضد الرئيس عبد ربه منصور هادي وحكومته لتدخل البلاد مرحلة مفتوحة من المواجهات العسكرية، والتي لا زالت مستمرة حتى اليوم، ورغم أن اليمن يُعتبر من أكثر دول العالم تسلحاً إلا أن الثوار حرصوا على أن تبقى ثورتهم سلمية، فلم يُشكل الطلبة، والشباب المحتج أي ميليشيات مسلحة للتصدي لقوات الأمن المركزي التي واجهتهم بالرصاص الحي، ومع تفاقم الاحتجاجات ورفع المحتجين لشعار " ارحل"، أعلن الرئيس علي عبد الله صالح يوم الخميس في 2 شباط/ فبراير أنه لن يترشح لفترة رئاسية جديدة ولن يورث ابنه الحكم، ولكن وفي بداية آذار/ مارس 2011، بدا الأمن المركزي باستعمال العنف ضد المتظاهرين، حتى أنه في يوم (18 آذار/ مارس) قتل أكثر من (52) شخص برصاص قناصة فيما عرف بجمعة الكرامة، وفي إحصائية توثيقية ذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش المعنية بحقوق الإنسان أنه بالفترة من شباط/ فبراير وحتى كانون الأول / ديسمبر قتل (270) متظاهراً بهجمات للأمن، وموالين للحكومة أثناء المظاهرات المعارضة للنظام اليمني، وقد أصيب الآلاف على الرغم من استمرار الطابع السلمي للاحتجاجات(الجزيرة نت، بتاريخ 2016/5/29).

وقد كانت اليمن قبل هذه الاحتجاجات تواجه مجموعة من التحديات المعقدة على العديد من الجبهات، فالاقتصاد كان يواجه تدهوراً متزايداً، ترافق مع تناقص احتياطات النفط، والماء، يُضاف إلى ذلك العجز في الميزانية، وشيوع الفقر، والبطالة، أما من الناحية السياسية فكانت الحكومة تواجه أزمة شرعية حادة، ونزاعاً مدنياً، وتشرذماً إقليمياً، وحركة جهادية مسلحة تزداد عدائية، ورغم أن حركة التظاهرات السلمية التي شهدتها البلاد في بداية الاحتجاجات بعثت أملاً في نفوس ملايين اليمنيين إلا أنها أضحت سبباً للتوجس بعد وصول الوضع بين فصائل الجيش المنقسم على وضع لا غلبة فيه لطرف على آخر، مما جعل البلاد تقف على حافة الانهيار(حداد، وروجرز،2011، ص: 6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الاحتجاجات الشعبية في الأردن وأثرها على تطور حقوق الإنسان

شهدت العشرية الأولى من القرن الواحد والعشرين حركات احتجاجية في العديد من الدول العربية ومن بينها الأردن، حيث انطلقت موجة من المظاهرات، والمسيرات الاحتجاجية في مختلف أنحاء البلاد مطلع عام 2011، متأثرة بموجة الاحتجاجات العربية العارمة التي اندلعت هي الأخرى في مطلع العام نفسه، وقد بدأت المسيرات الفعلية في الأردن بصورة محدودة في السابع من كانون الثاني(2011)، في لواء ذيبان لمحافظة مأدبا المحاذية للعاصمة عمان، وذلك من خلال مئات من الشبان الذيم اخذوا يُطالبون بتحسين الظروف المعيشية، والوضاع الاقتصادية لأهالي اللواء، وقد دعت القوى التي نظمت هذا الاحتجاج وبالتعاون مع بعض القوى اليسارية الأخرى إلى مسيرات في الجمعة التالية في مختلف المحافظات الأردنية، وفعلاً في يوم الجمعة 14 كانون الثاني/ يناير 2011 انطلقت في عدة مدن رئيسية بما في ذلك العاصمة عمان، مسيرات ضخمة جابت معظم شوارع هذه المدن مطالبة برحيل حكومة سمير الرفاعي، وإصلاح النظام، ومحاربة الفساد، والمفسدين، وقد أطلق على هذه الجمعة:" يوم الغضب الأردني"(نجادات، 2011، ص:3).

ويرى الباحث أن معالجة القوى الأمنية الأردنية للاحتجاجات والتي اختلفت بشكل كبير عن معالجة قوى الأمن في الدول العربية الأخرى، حيث تميزت المعالجة بالتروي، والهدوء، وامتصاص فورة الاحتجاجات بصورة مهنية وذكية، وقد رافق ذلك مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والقانونية، مما أدى إلى هدوء هذه الاحتجاجات وتلاشيها تدريجياً، لذا جاءت مبادرة الملك عبد الله الثاني التي اعلنها في نيسان (2011) بتشكيل لجنة ملكية برئاسة أحمد اللوزي تم تكليفها بمراجعة نصوص الدستور الأردني، تجسيداً للتوجهات الملكية وإيماناً بأن روح التجديد، والتقدم، والازدهار، هي التي سوف تساهم في تقليص الفجوة بين النخب السياسية وعموم المجتمع بمكوناته المتعددة، وإرجاع حالة الثقة بين الطرفين، وقد صادق الملك عبد الله الثاني على جميع التعديلات الدستورية بعد إقرارها من مجلسي الأعيان، والنواب(الخلايلة، 2012، ص: 54) مما انعكس على حقوق الإنسان من الناحية المدنية، والسياسية، ومن الناحية الاقتصادية، ومن الناحية الثقافية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتُعَرَّف حقوق الإنسان بأنها:" الحقوق التي وجدت للإنسان، وتقررت له لمجرد كونه إنساناً أي بشراً، فهي لازمة لوجوده، والحفاظ على كيانه، وحماية شخصيته، والقيم اللصيقة به، وهي حقوق لا تثبت إلا للشخص الطبيعي لاتباطها به وبالصفة الإنسانية فيه(العبادي، 2017، ص: 11).

ومن المعروف أن الحق هو مصلحة مشروعة يحميها القانون، وهذه الحقوق إما أن تكون حقوقاً شخصية، وهي الحقوق المتعلقة بشخص الإنسان، أو حقوقاً سياسية كحق الترشيح للانتخابات، أو معنوية وهي الحقوق الخاصة بحق التأليف، والنشر، وهناك الحقوق المادية، وهي الحقوق العينية مثل حق الملكية، والحقوق الخاصة بالذمة كالديون، وهذه الحقوق جميعها تندرج تحت مبادئ حقوق الإنسان (الفتلاوي، 2016، ص: 173).

وبناءً على ما تقدم سيتم معالجة هذا الموضوع من خلال ثلاثة مطالب يتحدث الأول عن دور الاحتجاجات الشعبية في الحقوق المدنية والسياسية، فيما يتحدث الثاني عن دور الاحتجاجات الشعبية في الحقوق الاقتصادية، فيما يتحدث المطلب الثالث عن دور الاحتجاجات الشعبية في الحقوق الثقافية.

المطلب الأول

دور الاحتجاجات الشعبية في الحقوق المدنية والسياسية

رغم أن الاحتجاجات الأردنية قد شملت أكثر من (7000) مظاهرة، واعتصام في شوارع المدن الأردنية، حيث تركزت مطالب المحتجين على الإصلاحات الدستورية، والسياسية، والإدارية، ومكافحة الفساد، إلا أن الأردنيين أجمعوا على القيادة الهاشمية، وطالبوا بإصلاح النظام، فجاءت مبادرة الملك عبد الله الثاني بالاستجابة لمطالب الجماهير، وفعلاً تم البدء بوضع برنامج واسع للإصلاح السياسي، والاجتماعي، والدستوري، حيث تم تشكيل لجنة حوار وطني في (2011/3/29) ضمت ممثلين عن القوى السياسية، والوطنية، ومنظمات المجتمع المدني، والأحزاب، والنقابات، والاتحادات، والشباب، والجامعات، والنواب، والأعيان لوضع تصورات حقيقية لقانون الانتخابات البرلمانية، وقانون الأحزاب الأردني، كما شكل الملك لجنة ملكية لتعديل بنود الدستور، وخصوصاً المواد التي أضيفت إليه خلال الستين عاماً الماضية، إضافة إلى ذلك بدأت الحكومة، ومجلس النواب منذ بدء الأحداث الشعبية بإنجاز حزمة قوانين إصلاح كثيرة مثل قانون نقابة المعلمين، وقانون البلديات، وقانون الاجتماعات العامة(إرشيدات، 2015).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحقوق السياسية: والحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي يكتسبها الشخص بوصفه عضواً فاعلاً مشاركاً في إدارة شؤون بلاده، ومن هذه الحقوق:

أولاً: حق الانتخاب، والترشح: ويخضع حق الانتخاب، والترشح للبرلمان ضمن حقوق الإنسان السياسية التي منحت بموجب الدستور والتي تطلبها الديمقراطيات المختلفة، وقد تم النص على حق الانتخاب في الدستور الأردني بشكل غير مباشر في المادة (67) منه والتي نصت على أنه:" يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً، ومباشراً وفقاً لقانون الانتخاب، وعليه فإن حق الانتخاب يجب أن يُنظم بقانون يضمن سلامة الانتخابات وحق المرشحين في مراقبة الانتخاب، وعقاب العابثين بها وفقاً لتعديلات الدستور لسنة (2011)، حيث تضمن التعديل الدستوري الجديد على إنشاء هيئة مستقلة للانتخاب، واللذان هما ضمانتان من ضمانات إبراز مجلس النواب إلى حيز الوجود وهما الوجه الآخر لتفعيل الديمقراطية(الهلالات، 2016، ص: 118).

ثانياً: حرية الأحزاب السياسة: اختلف الفقهاء في تعريف الحزب السياسي، فقد اعتبره البعض من قبيل الجمعيات المنظم فيما اعتبره البعض الآخر بأنه:" اتحد مشترك بين عدة أفراج لتحقيق المصلحة القومية، فيما عرَّفه البعض الآخر بأنه:" جماعة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للوصول إلى الحكم لتنفيذ برنامج سياسي (الطماوي، 1986، ص:500)، فيما عرَّفه آخرون بأنه تنظيم دائم يتم على المستويين القومي، والمحلي للحصول على المساندة الشعبية التي تهدف الوصل إلى السلطة، وممارستها من أجل تنفيذ سياسة محددة. أما الحرية الحزبية فهي إعطاء أي تجمع ولو بشروط معينة الحق في التعبير عن آرائه، ومخاطبة الرأي العام بصورة مباشرة، ومن خلال ذلك يتم الوصول إلى الأطر التي تسمح بتحقيق مفهوم التنافس السياسي من أجل الوصول إلى السلطة، أو المشاركة فيه (الشرقاوي، 1982، ص:20). هذا وقد كفل الدستور الأردني في المادة (16) منه الحرية الحزبية، وتأليف الجمعيات في الأردن، بشرط أن تكون وسيلة وغاية هذه الجمعيات، والأحزاب مشروعة، ولا تخالف أحكام الدستور،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى أن يُنظم القانون مواردها، وفعلاً فقد نظم قانون الأحزاب الأردني رقم(19) لسنة 2012 أساس التعددية الحزبية في الأردن وفقاً لأحكام الدستور، وقد عرَّف الحزب على أنه:" كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الأردنيين بشأن الأمور السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، ويعمل بوسائل مشروعة وسليمة، وقد أعطى قانون الأحزاب الأردني سابق الذكر الحق الطوعي في الانتماء إلى الأحزاب السياسية وتشكيلها(الهلالات، 2016، ص:121).

ثالثاً: حق تولي المناصب العامة: يُشكل هذا الحق واجباً وطنياً على الدولة، وعلى الأفراد، فالدولة من واجبها رعاية المواطنين وتأمين الوظيفة المناسبة لهم، حيث يُعتبر التعيين بالوظائف العامة من أهم أولويات الدولة وذلك من أجل إدارة الشؤون الإدارية، والسياسية، والاقتصادية لتسير قدماً في مواكبة التطور (هلالات، 2016، ص: 122).

رابعاً: حق مخاطبة السلطات: يعتبر هذا المبدأ من الحقوق السياسية التي ينص عليها الدستور بشكل عام، وسواءً أكانت هذه المخاطبة لأمر شخصي، أم لأمر ذي صلة بالشؤون العامة، وهذه المخاطبة من الممكن أن تكون فردية، حيث يُمكن لكل شخص ومواطن في الدولة له حق مخاطبة السلطات في أمر يريد إبداء رأيه به، أو يقترحه، لذلك على هذا الشخص أن يوضح التفصيلات المتعلقة بأساس هذا الموضوع لتعرف السلطات الشخص المخاطب لها، ولتتمكن من إزالة الظلم والجور عنه(الهلالات، 2016، ص: 124)، ومن الممكن أن تكون هذه المخاطبة جماعية وهو حق للهيئة النظامية التي تقوم من خلال هذا الحق بمخاطبة السلطات كالنقابات، فالمجلس النقابي هو صاحب الاختصاص في مخاطبة السلطات المعنية، والتوقيع باسم هيئة النقابة العامة(الجمل، 1974، ص: 146)، وقد أولى الدستور الأردني اهتماماً خاصاً بهذا الحق ضمن طائفة وباب الحقوق والوجبات، حيث منح الأفراد في المجتمع الأردني حق مخاطبة السلطات فيما ينوبهم من أمور شخصية ذات صلة بالشؤون العامة، والكيفية التي يعينها القانون، فأنشأ صندوق خاص بالشكاوى المتعلقة بالمواطنين بالتظلم للجهات الرسمية في أي انتهاك لحقوق الإنسان في الأردن بغض النظر عن صفة هذا الشخص، على أن تكون الشكوى جدية، وفي أمور محددة موقعة من صاحب الشأن(الهلالات، 2016، ص: 124).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحقوق المدنية: ومن أهم هذه الحقوق: حق المساواة، وحق التنقل، وفي ذلك شيء من التفصيل:

أولاً: حق المساواة: من الناحية الواقعية فإن جميع الناس غير متساوين في الحياة، فمنهم الغني، ومنهم الفقير، ومنهم الأبيض، ومنهم الأسود، ومنهم الرجل، ومنهم المرأة، ومنهم العالم، ومنهم الجاهل، ولكن المقصود في المساواة هنا المساواة بالحقوق والالتزامات، ومنها المساواة أمام القانون:

المساواة أمام القانون: وهذا الحق من أول الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نص على أنه: يولد الناس جميعهم متساوين في الكرامة، والحقوق، وقد وهبوا عقلاً، وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء، والكرامة(المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، وقد كفل القانون الأردني هذا لأمر فجعل الجميع يتمتعون بذات الحقوق ويتحملون ذات المسؤوليات إذا ما تساوت إمكانياتهم، ومؤهلاتهم، وتقضي المساواة أمام القانون أن يتمتع الجميع بالأهلية القانونية لإجراء التصرفات القانونية عند توافر الشرط المطلوبة فيهم، فلا يجوز حرمان شخص دون آخر من إجراء التصرفات القانونية؛ وتنفيذا لهذا المبدأ فإنه على الدولة أن تصدر قوانين عامة ومجردة تفرض فيها المساواة بين المواطنين بغض النظر عن الدين، أو اللغة، أو القومية بحيث يتمتع الجميع بحماية قانونية متكافئة(الفتلاوي، 2016، ص: 173-174).

ثانياً: حق التنقل: تعني هذه الحرية حق الفرد في التنقل داخل أقاليم دولته من مكان إلى آخر، وأن يخرج من بلاده وأن يعود إليها، وأن يختار له مكان إقامة دون أن يحظر عليه ذلك أو يلزمه بالإقامة في مكان ما، إلا وفق أحكام القانون، حيث يستطيع القانون أن يُنظم ممارسة هذه الحرية الشخصية بوضع بعض القيود التي تتعلق بالمصلحة العامة، مثل المحافظة على الأمن، أو المحافظة على سلامة وأمن الدولة خارجياً، وداخلاً أو لبعض الاعتبارات الاقتصادية، وقد أفرد المشرع الدستوري الأردني ضمن الفصل الثاني في حقوق وواجبات الأردنيين النص على حرية التنقل، واختيار مكان الإقامة، وذلك بأنه لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة، كما إنه لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما، ولا يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الحالات التي يبينها القانون، وقد جاء هذا النص على حرية التنقل إلا أن هذا الحق جاء مقيداً بقيود ترجع إلى اعتبارات أمنية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه الحرية تعطي الحق للإنسان، والمواطن الأردني في عدم إبعاده عن أرضه، كما تتضمن حرية التنقل، والإقامة في أي جهة يرغبها المواطن، ما عدا ما فرضه القانون من بعض القيود كالإقامة الجبرية لدواعي الأمن العام، وكذلك التأكيد على حمل وثيقة السفر لمن يرغب بالدخول والخروج من وإلى البلاد، وما ذلك إلا لاعتبارات أمنية اقتصادية واجتماعية، تطلبها مصلحة الدولة، كما إن ما ورد في التعديل الدستوري الأردني لسنة (2011) فيما يتعلق بالفقرة (2* من المادة (9) وبعد عبارة ....(وجهة ما) تؤكد على أن التعديلات الدستورية وضعت سقفاً لحرية التنقل بعد أن أبقت القيود القضائية قيد الاعتبار(الهلالات، 2016، ص: 103-104).

المطلب الثاني

دور الاحتجاجات الشعبية في الحقوق الاقتصادية

تشكل الحقوق، والحريات الاقتصادية في الدولة أهمية بالغة لما هذه الحقوق والحريات من أثر في إنصاف بني البشر، وكفالة حقوقهم في العيش الكريم، سواءً أكان ذلك فيما يتعلق بحقهم في التملك، أم العمل، أم إدارة مشروعاتهم الاقتصادية، والتجارية، والصناعية، والزراعية، والسياحية، حيث يُشكل الاقتصاد في الدول بشكل عام العمود الفقري الذي تقوم عليه الدولة في كافة المستويات لحماية حقوق الإنسان في الملكية، وفي العمل، وهو ما سنتعرف عليه في الفقرتين التاليتين:

أولاً: حق الإنسان في الملكية: يُشكل هذا الحق حقاً دستورياً معاصراً، حيث نصت معظم الدساتير المعاصرة عليه وضمنته ضمن طائفة حقوق الإنسان الاقتصادية، ومن بينها الدستور الأردني الذي نص على حق الملكية، وحمايتها، كما نظمتها القوانين الأخرى مثل القانون المدني الأردني والذي أساسه الشريعة الإسلامية، وقد جاء في الدستور الأردني بـأنه لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة، وذلك مقابل تعويض عادل يُقرره القانون، وذلك حسب المادة (11) من الدستور الأردني، والتي نصت على أنه:" لا يُستملك مُلك أحد ولا أي جزء منه إلا للمنفعة العامة، وفي مقابل تعويض عادل حسبما يُعين القانون"، ويُعتبر هذا النص إعمالاً كاملاً لمبدأ حرية التملك ومنع المصادرة(مصالحة، 2015، ص:113).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: حق العمل: أخذت العديد من الدول على عاتقها اعتبار حق العمل ضمن الحقوق الاقتصادية، فيما اعتبرته دول أخرى ضمن الحقوق الاجتماعية للأفراد، ولا شك بأن حق العمل يتمخض عنه دعم الاقتصاد الوطني في الدولة نظراً لما يُحققه هذا الموضوع في الدخل الفردي، والقومي الوطني، شريطة أن لا يتم إجبار الأفراد على قيام الأفراد بأعمال معينة، أو احتكار العمل مهما كان نوعه، كما إنه من المفروض ألا يُستخدم في العمل إلا من يُحددهم القانون، وذلك ضمن الأعمال الي يستطيع هؤلاء القيام بها، يُضاف إلى ذلك ضرورة تحريم مبدأ السخرة في العمل، هذا وقد نظم الدستور الأردني حق العمل على أن تكفله الدولة، وتوجه به الاقتصاد، والنهوض بما يعود على الدولة والأفراد، نحو تحقيق الحياة الأفضل، وذلك عن طريق ضمان فرص العمل لجميع المواطنين بكل تكافؤ، وكذلك نظمت القوانين الأردنية حق العمل من حيث إدارة المشروعات الاقتصادية، والتجارية، والصناعية، والاستثمارية، والسياحية، ولضمان تنظيم حق العمل كحق اقتصادي فقد نظم قانون العمل هذا الحق بحيث يجب توفيره لكافة المواطنين وفق الأسس التالية:

إعطاء العامل أراً مناسباً مع عمله كماً، وكيفاً.

تحديد ساعات العمل الأسبوعي، ومنحه أيام راحة سنوية.

تقرير تعويض خاص للعمال المعلولين وفي أحوال التسريح لسبب المرض أو العجز أو الإصابات الناشئة عن العمل.

تنظيم الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث وكذلك التنظيم النقابي الحر.

فيما حظر الدستور الأردني أعمال السخرة إلا في الحدود التي حددها القانون وهي:

أحوال الكوارث كالحروب، والزلازل، والبراكين.

صدور حكم من محكمة تفرض على هذا الشخص عملاً ما وضمان عدم تأجير العمل لهيئة أو جهة أخرى وهو الآن غير معمول به.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الملاحظ أن الدستور الأردني قد خلط من خلال نصوصه بشأن حق العمل بين كونه حقاً اقتصادياً واجتماعياً لا سيما فيما يقع على عاتق النقابات المهنية(الهلالات، 2016، ص128-129).

المطلب الثالث

دور الاحتجاجات الشعبية في الحقوق الفكرية الثقافية

تعتبر الحقوق، والحريات الفكرية والثقافية من أهم الحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، باعتبارهما أداتا التعبير عن حرية وإرادة الإنسان، إضافة إلى تمكينه من الرقي، والسمو في سبيل تحقيق الكرامة الإنسانية، وضمان حقوقه، وحرياته الناشئة عن مواهبه الخلاقة وإبداعاته واعتقاداته، ولما كانت الحقوق الفكرية والثقافية تشمل حرية العقيدة، والأديان، وحق التعليم، والتعلم، وكذلك حريتي الرأي والتعبير والصحافة كما نص على ذلك الدستور الأردني (الهلالات، 2016، ص:106).

وبناءً على ما سبق سيتم معرفة دور الاحتجاجات الشعبية في الفقرات الثلاثة التالية بحيث تتحدث الفقرة الأولى عن دور الاحتجاجات الشعبية في حرية العقيدة والأديان، فيما تتحدث الفقرة الثانية عن دور الاحتجاجات الشعبية في حق، وحرية التعليم والتعلم، فيما تتحدث الفقرة الثالثة عن دور الاحتجاجات الشعبية في حرية الرأي والتعبير والصحافة.

أولاً: دور الاحتجاجات الشعبية في حرية العقيدة والأديان:

من أهم انعكاسات الاحتجاجات الشعبية كان تعديل الدستور الأردني في عام 2011، ثم تلاه تعديلان في عام 2014، وعام 2016، وقد نصت المادة (2) من هذا الدستور على أن الإسلام دين الدولة، ولكن هذا النص لا يعني التفرقة بين المسلم وغير المسلم، خاصة وأن الدستور الأردني قد نص على أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ومتساوون لدى القانون في الحقوق، والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة، أو الدين(كنعان، 2008، ص: 296)، كما نصت المادة (14) على أنه:" تحمي الدولة حرية الشعائر والأديان، والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما لم تكن مخلة بالنظام العام منافية للآداب العامة"، وبمراجعة بسيطة للنص السابق نجد أن الدستور الأردني قد منح الحق للأردنيين بممارسة الشعائر الدينية، وإقامتها على أن لا تخل بالنظام العام، وأن لا تكون منافية للآداب العامة(الهلالات، 2016، ص: 107)، وتفعيلاً لذلك الأمر فقد نص قانون العقوبات الأردني على عقوبة من يمس الشعور الديني في المواد (273-278)، حيث نصت المادة (276) على سبيل المثال بأنه:" كل من أزعج عن قصد جمعاً من الناس اجتمعوا ضمن حدود القانون لإقامة الشعائر الدينية أو تعرض لها بالهزء عند إقامتها أو إحداث تشويشاً أثناء ذلك أو تعدى على أي شخص يقوم ضمن حدود القانون بالشعائر الدينية في ذلك الاجتماع او على أي شخص آخر موجود في ذلك الاجتماع دون أن يكون له مبرر أو عذر مشروع يُعاقب بالحبس حتى ثلاثة اشهر، أو بغرامة خمسين ديناراً".

ثانياً: دور الاحتجاجات الشعبية في حق، وحرية التعليم والتعلم:

يُعتبر هذا الحق أحد الحقوق الثقافية التي نصت عليها معظم دساتير العالم، والمواثيق الدولية، ويعني حق حرية التعليم: قدرة الإنسان إيصال العلوم للآخرين، وكذلك نشر علمه، وأفكاره للناس إن أمكن بواسطة المؤسسات التعليمية العامة، والخاصة في حدود القانون، فيما يعني حق أو حرية التعلم: قدرة الإنسان على تلقي فنون المعرفة بحرية تامة بواسطة المعلمين، وكذلك مساواته مع الآخرين في تلقي هذه العلوم (العبودي، 1989، ص:70).

وقد أكدّ الدستور الأردني على تكليف الدولة ضمن سياساتها بضرورة الاهتمام بالتعليم ضمن حدود معينة يخضع فيها التعليم للرقابة سواءً أكان هذا التعليم حكومياً أم خاصاً، فقد نص الدستور الأردني على حق الجماعات في تأسيس المدارس الخاصة، والقيام عليها لتعليم الأفراد على أن تراعي الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون، ويخضع لرقابة الحكومة في برامجها التعليمية، كما سعى الأردن على توفير التعليم للصغار، والكبار، والفقراء، والأغنياء، فجاء النص على مجانية التعليم الأساسي والإلزامي للأردنيين وفقاً للتعديل الدستور(2011)، وهو مجاني في المدارس الحكومية، كما أصبح يقع على عاتق الدولة الاهتمام بمحو الأمية، إضافة إلى وضع البرامج، والخطط الدراسية، وتقرير المناهج الدراسية، والإشراف على المعلمين، وانتقاء المبادئ، والنظريات السليمة(الهلالات، 2016، ص: 108-109)،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُضاف إلى ما سبق أن الدولة كانت تهتم بتشجيع المتفوقين علمياً بمنحهم الحوافز، والجوائز التقديرية صغاراً، وكباراً، وطلاباً، ومدرسين، وأساتذة جامعات تشجيعاً منها للحركة التعليمية في الدولة(العبودي، 1989، ص:70).

ومن الجدير بالذكر أن نقابة المعلمين قد واكب ولادتها التعديلات الدستورية ومعنى ذلك أنه مناط بها القيام بهذا الدور على أكمل وجه، لذلك من المفروض أن يكون هناك اتصال مباشر بين حق، وحرية التعليم، والتعلم، والحرية الثقافية للمجتمع بأسره لتحقيق التنمية الذهنية، والفكرية لتهيئة الأجيال القادمة تهيئة خلاقة وسليمة، ليس بتشجيع التعليم فقط، وإنما بمواكبة التطور العلمي، إضافة إلى ضرورة إيجاد بيئة لتشجيع الحركة الثقافية التي يجب أن تواكب المعايير العالمية.

ثالثاً: حرية الرأي، والتعبير، والصحافة:

تمثل حرية التعبير حقاً أساسياً من حقوق الإنسان تنص عليه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتماشياً مع الحريات الأخرى الملازمة لها من حرية المعلومات وحرية الصحافة، فإن حرية التعبير تسهم في الحصول على سائر الحقوق، كما تعتبر حرية الرأي والتعبير ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية، والمقصود بحرية الرأي قدرة الفرد على التعبير عن أراءه، وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواءً بالاتصال المباشر مع الناس، أو في الكتابة أو الإذاعة، أو الصحف، ولكن هذه الحرية مقيدة بعدم الاعتداء على الأفراد فيما يخص تهديدهم، وذكهم، وقدحهم، وتحقيرهم حسب نص قانون العقوبات الأردني، ولا ننسى أنه من أهم دور قامت به الاحتجاجات الشعبية في الأردن هو تعديل الدستور، وتشكيل المحكمة الدستورية، حيث نصت المادة(15) من الدستور الأردني على أنه:" تكفل الدولة حرية الرأي بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون، وعلى اعتبار أن حرية الإعلام لا يُمكن فصلها عن حرية الرأي فهما يشكلان معاً أساس حرية التعبير، حيث نصت الفقرتان (2، 3) من المادة (15) من الدستور الأردني على أن الصحافة، والطباعة حرتان ضمن حدود القانون، ولا يجوز تعطيل الصحف، ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون(البطوش، 2014، ص:ص:105-106).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

مسيرة حقوق الإنسان في الأردن

اهتمت المملكة الأردنية الهاشمية منذ زمن بعيد بموضوع حقوق الإنسان، فقد كان الأردن من أوائل الدول العربية التي تفاعلت مع مواثيق حقوق الإنسان استناداً على ما نص عليه الدستور الأردني الصادر في عام 1952، والذي تضمن المبادئ الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تلاه من معاهدات واتفاقيات، ولما كانت الإرادة السياسية في الأردن جادة وثابتة ومتجذرة باحترام حقوق الإنسان والحريات العامة؛ فقد انعكس ذلك بصورة ظاهرة بالالتزام بأحكام الدستور، والقوانين النافذة.

وقد بدأت المملكة الأردنية الهاشمية متمثلة بحكوماتها المتعاقبة بإيلاء قضايا حقوق الإنسان المزيد من الاهتمام ابتداءً من تسعينات القرن الماضي، حيث دخل الأردن مرحلة مهمة من الانفتاح السياسي والديمقراطي، بدأ باستئناف الحياة البرلمانية، والمسيرة الديمقراطية؛ فتم إنشاء مؤسسات حكومية مهمتها الاعتناء بقضايا حقوق الإنسان، وبدأت المنظمات والجمعيات الأهلية العاملة بهذا الاتجاه بالتشكل وفقاً لأهداف وغايات مختلفة للدفاع عن الحريات العامة وتعزيزها، ونشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال تنظيم المحاضرات وورش العمل المتخصصة إضافة إلى الدورات التدريبية الموجهة إلى كل أفراد الشعب الأردني.

وبناءً على ما سبق سيتم معالجة موضوع هذا الفصل في مبحثين يتناول الأول مسيرة حقوق الإنسان في الأردن قبل الاحتجاجات الشعبية، فيما يناقش المبحث الثاني تدابير وأوليات حماية حقوق الإنسان في الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مسيرة حقوق الإنسان في الأردن قبل الاحتجاجات الشعبية

تتمتع المملكة الأردنية الهاشمية بقاعدة واسعة من المنظمات والجمعيات المهتمة بالدفاع عن حقوق الإنسان، فالسلطات المحلية أتاحت لهذه المنظمات والجمعيات الحرية الكافية للتعرف على الواقع، كما انخرطت المملكة ضمن غالبية التعهدات والمواثيق الدولية التي تنادي بالحريات وحقوق الإنسان، حيث تعتبر الأردن من طليعة البلدان العربية الموقعة على المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، إضافة إلى ذلك فقد انضم الأردن إلى معظم اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسة المعنية بحقوق الإنسان، ومنها العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، إلى جانب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فضلاً عن اتفاقية مناهضة التعذيب إلى جانب اتفاقية حقوق الطفل، كما وقعت الأردن على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، المتعلقة باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية.

فيما التحقت المملكة بعدة اتفاقيات صادرة عن منظمة العمل الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والتي تخص حق التنظيم النقابي، والمفاوضة الجماعية، والعمل الإجباري، إضافة إلى الاتفاقية الخاصة بالمساواة في الأجور، والاتفاقية الخاصة بمنع التمييز في العمل وشغل الوظائف، والاتفاقية الخاصة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، والاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال.

وبناءً على ما تقدم سيتم مناقشة هذا المبحث في مطلبين يتحدث الأول عن المنظمات والهيئات العاملة في حقل حقوق الإنسان في الأردن، فيما يتحدث الثاني عن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

المنظمات والهيئات العاملة في حقل حقوق الإنسان في الأردن

يوجد في المملكة الأردنية الهاشمية العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال هناك جهتان حكوميتان هما ديوان المظالم، والمركز الوطني لحقوق الإنسان، إضافة إلى العديد من المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال، وبناءً على ذلك سيتم معالجة موضوع هذا المطلب من خلال فرعين يتحدث الأول عن الجهات الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان في الأردن، فيما يتحدث الفرع الثاني عن المنظمات والمؤسسات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان في الأردن.

الفرع الأول

الجهات الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان في الأردن

سيتم البحث في جهتين حكوميتين تعملان في قضايا حقوق الإنسان، الأولى هي المركز الوطني لحقوق الإنسان وهو ذي الصلة المباشرة بقضايا حقوق الإنسان، فيما يتحدث الثاني عن ديوان المظالم وهو ذو الصلة المباشرة بالجمهور.

أولاً: المركز الوطني لحقوق الإنسان: باشر هذا المركز عمله في الأردن بتاريخ 2003/6/1 كمؤسسة وطنية مستقلة ذات نفع عام، تتمتع بشخصية اعتبارية، وذات استقلال مالي، وإداري تام بموجب القانون المؤقت رقم (75) لعام 2002، وفي العام 2006 صدر قانون المركز الدائم رقم (51)، والذي كرس وجوده كمؤسسة وطنية تمارس نشاطاتها وفعاليتها الفكرية والسياسية والإنسانية المتعلقة بحقوق الإنسان في الأردن طبقاً لمبادئ باريس الأممية(العبادي، 2017، ص: 284)، وهي المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) الصادرة بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 134/48 المؤرخ في 20 كانون الاول/ديسمبر 1993، وفي عام (2009)، حصل هذا المركز على عضوية لجنة التنسيق الدولية ICC بتصنيف (أ)، والذي يعني أنه لهذا المركز حق دخول لجان الأمم المتحدة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمؤسسات الحاصلة على اعتماد لجنة التنسيق الدولية "الحالة أ"، تعني الامتثال الكامل لمبادئ باريس، وتحصل تلك المؤسسات دائمًا على حق الحديث والمشاركة في هيئات معاهدة حقوق الإنسان وأعضاء الأمم المتحدة الأخرى، ويقدم ممثل اللجنة غالبًا بيانات نيابةً عن منظمات حقوق الإنسان الوطنية الفردية أو المجموعات الإقليمية، حيث تعنى هذه اللجنة بتنسيق العلاقات بين منظمات حقوق الإنسان الوطنية ومنظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وتعتبر هذه اللجنة لجنة فريدة فهي الهيئة الوحيدة غير التابعة للأمم المتحدة التي تمنح نظام الاعتماد الداخلي بها، القائم على الامتثال بـ مبادئ باريس لعام 1993.

وتقوم رسالة هذا المركز على حماية حقوق الإنسان، ونشر الثقافة المتعلقة بها إضافة إلى مراقبة أوضاع حقوق الإنسان في الأردن، وتقديم المشورة والمساعدة القانونية لمن يحتاجها، واتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات على حقوق الإنسان للحد منها أو وقفها وإزالة آثارها، إضافة إلى قيامها بإعداد الدراسات والأبحاث، وتوفير المعلومات وعقد الندوات والدورات التدريبية وإدارة الحملات وإعلان المواقف، وإصدار البيانات والمطبوعات وإعداد التقارير اللازمة، حيث يُصدر هذا المركز تقريره السنوي عن حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية، إضافة إلى العديد من النشاطات والفعاليات(العبادي، 2017، ص: 285).

ويعمل هذا المركز وفقاً للاختصاصات والمسؤوليات التي قررتها المادة (3) من مبادئ باريس والتي نصت على أنه:" تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

(أ) تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة أو البرلمان أو أي جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون إحالة من جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية والتي تشمل المجالات التالية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"1" جميع الأحكام التشريعية والإدارية وكذلك الأحكام المتعلقة بالتنظيمات القضائية التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها، وفي هذا الصدد تدرس المؤسسة الوطنية التشريعات والنصوص الإدارية السارية، فضلا عن مشاريع القوانين ومقترحاتها، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. وتوصي، عند الاقتضاء، باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري. وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها.

"2" أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها.

"3" إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل أكثر تحديدا.

"4" توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها.

(ب) تعزيز وضمان المواءمة بين التشريع واللوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة.

(ج) تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أو على الانضمام إليها وكفالة تنفيذها.

(د) المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وكذلك إلى المؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها بموجب المعاهدات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي في هذا الموضوع مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها.

(هـ) التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

(و) المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها، والمشاركة في تنفيذها في المدارس والجامعات والأوساط المهنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ز) الإعلان عن حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، عن طريق زيادة وعي الجمهور وخاصة عن طريق الإعلام والتثقيف وباستخدام جميع أجهزة الصحافة.

وقد كان آخر تقرير خاص قدمه هذا المركز هو تقريره عن مجريات الانتخابات النيابية لعام 2016 في الأردن.

ثانياً: ديوان المظالم: يختص هذا الديوان بالنظر في الشكاوى المتعلقة بأي من القرارات أو الإجراءات أو الممارسات أو أفعال الامتناع عن أي منها الصادرة عن الإدارة العامة أو موظفيها، إضافة إلى تقديم الاقتراحات والتوصيات بشأن تبسيط الإجراءات الإدارية بهدف تمكين الأفراد من الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الإدارة العامة بفاعلية ويسر ضمن إطار سيادة القانون والإنصاف، مع التأكيد على المعالجة الإدارية السليمة والفعالة لقضايا المواطنين (العبادي، 2017، ص: 278).

الفرع الثاني

المنظمات والمؤسسات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان في الأردن

سيتم التحدث في هذا الفرع عن بعض هذه المنظمات نظراً لكثرتها وقد اختار الباحث منها: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، والجمعية الوطنية للحرية والنهج الديمقراطي، والجمعية الأردنية لحقوق الإنسان، مركز تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان.

أولاً: المنظمة العربية لحقوق الإنسان: تم إنشاء هذه المنظمة في عام 1990 باعتبارها الفرع الأردني للمنظمة العربية لحقوق الإنسان في القاهرة، وتهتم هذه المنظمة بالدفاع عن قضايا حقوق الإنسان، ومتابعة بعض الانتهاكات التي ربما حدثت في الأردن، إضافة إلى مهمتها في رفع مستوى الوعي بقضايا حقوق الإنسان، كما تهتم هذه المنظمة بمتابعة هذه القضايا مع الجهات المعنية الرسمية داخل الأردن وخارجه، إضافة إلى هدفها في مساعدة المواطن الأردني الذي ربما تعرض لأي إجراء غير مشروع أو معاملة قاسية أو اعتداء على حريته، أو توقيفه دون مذكرة توقيف قانونية، أو تعرضه لأي تدبير أمني أو احترازي دون أن يكون هذا التدبير قانوني، إضافة إلى مهمتها في التعاون مع جمعيات ومنظمات حقوق الإنسان المماثلة في الخارج(فراج، حقوق الإنسان في الأردن).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الجمعية الوطنية للحرية والنهج الديمقراطي: تأسست هذه الجمعية في عام 1993، وتهدف إلى ضمان استمرار النهج الديمقراطي وترسيخه في ذهن المواطن الأردني، إضافة إلى نشر الوعي الديمقراطي، وتعزيز مفهوم الديمقراطية، وتطويره وتطبيقه ومحاولة ممارسته في المؤسسات والمجالات المتاحة. كما تهدف هذه الجمعية إلى تشجيع الإبداع لدى الأفراد خاصة الإبداع الذي يرمي إلى تطوير النهج الديمقراطي، ورعاية الأفكار والتوجهات، والأبحاث والدراسات التي تخدم النهج الديمقراطي وتعززه، كما إن من أهداف هذه الجمعية استقطاب المفكرين والمهتمين وأعلام الفكر والسياسة والقانون لتبادل وجهات النظر حول الديمقراطية ووسائل تطبيقها ونشرها، والعمل على ضمان الحريات وحقوق الإنسان السياسية والاجتماعية والبيئية. كما يتضمن عمل هذه الجمعية الحث على تطبيق ما يتضمنه الدستور الأردني، والميثاق الوطني من مبادئ الديمقراطية والحرية والمساواة، ومراجعة القوانين الأردنية وأنظمة المؤسسات المختلفة والسعي إلى تحديثها بما يتناسب مع النهج الديمقراطي. إضافة إلى كل ما سبق تقوم الجمعية بإعداد برامج تثقيف وتوعية في مجال الديمقراطية، وإقامة الندوات واللقاءات والمحاضرات التي ترسخ مفهوم الديمقراطية السليم وكيفية المحافظة على النظام الديمقراطي (العبادي، 2017، ص: 286).

ثالثاً: الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان: تأسست هذه الجمعية بتاريخ 1996/11/30، وتم قبولها كعضو مراسل في الاتحاد الدولي لجمعيات حقوق الإنسان في عام 1997، تهدف هذه الجمعية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان طبقاً لما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبما يتماشى مع التراث التاريخي للشعب الأردني من أجل الحرية والديمقراطية والمساواة، وتعمل الجمعية على المساهمة في تطوير التشريعات والقوانين والأنظمة بما يخص احترام مبادئ حقوق الإنسان والتزام الأردن المعلن بها (العبادي، 2017، ص: 287).

رابعاً: مركز تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان: تأسس هذا المركز في عام 2007، وهدفه الرئيس تعزيز ضمان ممارسة الحقوق والحريات الأساسية لكافة أفراد المجتمع الأردني، وخاصة الفئات المهمشة من هذا المجتمع مثل الأطفال والنساء، واللاجئين، والعمال والأشخاص ذوي الإعاقات وغيرهم وذلك وفقاً للتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، ويسعى المركز إلى تحقيق ذلك من خلال تقديم الخدمات والاستشارات القانونية لمحتاجيها، وتمكينهم وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم، إ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضافة إلى تقديم برامج متخصصة في حقوق الإنسان لمختلف فئات المجتمع، ويسعى المركز لخدمة أهدافه في إطار حقوق الإنسان، ويُساهم في تحقيق هذه الرسالة من خلال شبكة من المحامين والناشطين في العمل التطوعي من خلال تقديم الاستشارات والخدمات القانونية ونشر مفاهيم وثقافة حقوق الإنسان، عدا عن مهمة المركز في عقد الدورات التدريبية المتخصصة وإجراء البحوث والدراسات التحليلية والحملات الإعلامية وأنشطة رفع الوعي، وتطوير البرامج المتخصصة الداعمة لقضايا حقوق الإنسان بالإضافة إلى مكافحة جميع أشكال التمييز ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر والتعذيب وسوء المعاملة(رضوان، 2013).

المطلب الثاني

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

انضم الأردن إلى معظم اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسة المعنية بحقوق الإنسان، فقد صادق على الاتفاقيات والمعاهدات التالية (موقع وزارة العدل الأردنية، التوعية عن حقوق الإنسان):

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
4. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
5. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
6. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
7. الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة
8. اتفاقية حقوق الطفل
9. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10.نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

11. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

12. اتفاقية جنيف (الأولى) لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان

13. اتفاقية جنيف (الثانية) لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار

14.اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب

15. اتفاقية جنيف (الرابعة)بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

16. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

17. البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

18. اتفاقيات منظمة العمل الدولية (/الاتفاقية رقم 29 بشأن السخرة أو العمل الجبري الاتفاقية رقم 81 بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة /الاتفاقية رقم 98: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949/اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجور، 1951/ الاتفاقية رقم 111: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958/ الاتفاقية رقم 116: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن مراجعة المواد الختامية، 1961/ الاتفاقية رقم 118: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، 1962/ الاتفاقية رقم 119:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الوقاية من الآلات، 1963/ الاتفاقية رقم 120: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القواعد الصحية (التجارة والمكاتب)، 1964/ الاتفاقية رقم 122: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن سياسة العمالة، 1964/ الاتفاقية رقم 123: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، 1965/ الاتفاقية رقم124: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الفحص الطبي للأحداث (العمل تحت سطح الأرض)، 1965/ الاتفاقية رقم 138: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن، 1973/ الاتفاقية رقم 144: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، 1976/ الاتفاقية رقم 147: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الملاحة التجارية (المعايير الدنيا)، 1976 برتوكول عام 1996 لاتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا)، 1976/ الاتفاقية رقم 150: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إدارة العمل، 1978/ الاتفاقية رقم 182: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوا أشكال عمل الأطفال، 1999/ الاتفاقية رقم 185: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن وثائق هوية البحارة (مراجعة)، 2003).

19. الميثاق العربي لحقوق الإنسان

20. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

21. برتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لسنة 1925.17

22. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

23. الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية.

24. اتفاقية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج.

25. الاتفاقية رقم 159 بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقين).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

26. إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

فيما لم يُصادق الأردن على الاتفاقيات والمعاهدات التالية (موقع وزارة العدل الأردنية، التوعية عن حقوق الإنسان):

1. الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.

2. اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة.

3.اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

4. اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير

5. الاتفاقية الخاصة بالرق

6. الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.

7. الاتفاقية رقم 105 بشأن تحريم العمل الجبري أو السخرة.

8. الاتفاقية رقم 106 بشأن الراحة الأسبوعية بالتجارة والمكاتب.

9. الاتفاقية رقم 117 بشأن الأهداف والمستويات الأساسية للسياسة الاجتماعية.

10.الاتفاقية رقم 135 بشأن حماية ممثلي العمال في المؤسسات والتسهيلات التي تعطى لهم.

11.الاتفاقية رقم 142 بشأن دور التوجيه والتدريب المهني في تنمية الموارد البشرية

* الدليل الارشادي لاستقصاء جريمة التعذيب:

- الدليل الارشادي للمدعين العامين لاستقصاء جريمة التعذيب والتحقيق فيها.

- بروتوكول استنبول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(1976): يعرض هذا العهد في العديد من فصوله للحق في الحياة، ومنع التعذيب، ومنع الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين، ومنع السجن لمجرد عدم القدرة على تنفيذ التزام تعاقدي ما (البطوش، 2014، ص: 137). وقد توسع هذا العهد في بعض الحقوق فاعترف بحقوق أخرى لا وجود لها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثل تحريم حرمان الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية من مباشرة ثقافاتهم أو دياناتهم واستعمال لغتهم، كما قرر هذا الإعلان عدم جواز حبس أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي وذلك حسب المادة الأولى من هذا العهد، وكذلك اعترف هذا الإعلان بحق المحرومين من حريتهم بمعاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني وذلك في المادة العاشرة من هذا العهد، كما اعترف هذا الإعلان بحق كل طفل في اكتساب جنسيته وحقه في أسرته، وعلى المجتمع والدولة اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً وذلك حسب نص المادة (24) من هذا الإعلان، وعدم جواز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في الدولة إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون وذلك طبقاً للمادة (13) من هذا الإعلان، كما أجاز هذا العهد للدول الأطراف في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقاً لهذا العهد إلى المدى الذي تقتضيه متطلبات الوضع بدقة على أن لا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي ودون أن تتضمن تمييزاً على أساس العنصر أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي وذلك استناداً لنص المادة (1/4) من هذا الإعلان(يونس، 1992، ص: 15-16)، ولكن هذه المادة لا تجيز التحلل في حالات الطوارئ هذه من الالتزامات الخاصة بالحق في الحياة، وفي عدم الخضوع للتعذيب أو الاسترقاق، أو عدم رجعية القوانين، والحق في الشخصية القانونية، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين(علوان، 1985، ص: 165). كما تتضمن هذا العهد أيضاً الأسس والضوابط التي تكفل تحقيق الإشراف الدولي الفعال من أجل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من خلال تحقيق نظام فعال للرقابة مع توفير الوسائل الكافية للاتصال بالأشخاص الذين يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان الواردة فيه ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما جاء البروتوكول الاختياري والمرتبط بهذا العهد متضمناً (12) نص أناطت بلجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الاختصاص بتطبيق أحكام هذا العهد من خلال استلام ودراسة التبليغات التي يُقدمها الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا الاعتداء على أي من الحقوق المبينة في هذا العهد وقد تمت الموافقة على هذا البروتوكول في 1966/12/16، ودخل حيز التنفيذ في 1976/3/23 (كنعان، 2008، ص: 102).

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1976): وهو يحمي عدد كبير من الحقوق بما فيه الحق في الشغل، وفي العمل في ظروف مناسبة وفي تنظيم النقابات وفي الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي وحماية الطفل والأسرة وفي الصحة والتعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية (البطوش، 2014، ص: 137)، ومن الملاحظ أن الحقوق الواردة في هذا العهد عن الحقوق المدنية والسياسية الواردة في العهد الأول من حيث كون مضمونها ثابتاً لا يختلف من دولة لأخرى، كما إن هذه الحقوق لا تتأثر بالمستوى الاقتصادي للدولة أو شكل الحكم فيها، أو موقعها الجغرافي، إضافة إلى أنها حقوق نسبية يتوقف احترامها على مستوى التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدولة، لذلك يصعب وضع نموذج واحد نجعل منه الحد الأمثل للالتزام الدولي بكفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(الدقاق، 1989، ص:82).

إن هذا الاختلاف بين العهدين أدى إلى اختلاف مدى التزام الدول المعنية بكفالة هذه الحقوق، وبالتالي اختلاف أسلوب الحماية المقررة في كل من العهدين بحسب طبيعة الحق المحمي؛ لذلك تم إنشاء جهاز للرقابة على تنفيذ الدول لالتزاماتها في مجال الحقوق المدنية والسياسية تمثل في الرقابة الدولية عن طريق التقارير والقرارات من جانب الأجهزة الدولية ونظام الشكاوى المقدمة من الدول الأطراف ضد طرف آخر إلى لجنة حقوق الإنسان، وكذلك التظلمات الفردية وهو ما تضمنه البروتوكول الاختياري الذي يتعين قبوله على انفراد(كنعان، 2008، ص:103).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحمية بموجب هذا العهد والواردة في ستة نصوص: الحق في العمل، وفي التمتع بشروط عادلة ومرضية حسب المادتين (6، 7) من هذا العهد، والحق في تكوين النقابات وفي الانضمام إليها بحرية والحق في الإضراب، وذلك حسب نص المادة (8) من هذا العهد، إضافة إلى ذلك الحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية وقد جاء هذا الحق في المادة التاسعة من هذا الإعلان، وجاء في المادة العاشرة منه حق العائلة في الحماية، أما حق الإنسان بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه فقد نصت عليه المادة (12) من هذا الإعلان، أما حق الفرد في التربية والتعلم فقد نصت عليه المادتان (13، 14) فيما نصت المادة(15) على حق المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته (كنعان، 2008، ص:104)، ولكن هذا العهد نص في المادة الرابعة منه على وضع قيود على الحقوق المنصوص عليها فيه، وأقرت الأطراف بموجب هذا النص أنها لا تملك إخضاع التمتع بالحقوق المدرجة في العهد إلا للقيود المقررة في القانون فقط، وإلى المدى الذي يتفق مع طبيعة هذه الحقوق، شريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي(كنعان، 2008، ص:104).

ثالثاً: المواثيق الدولية النوعية لحقوق الإنسان:

هنالك مواثيق دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اعترفت للإنسان بوجه عام أو لطوائف معينة من البشر بمجموعة من الحقوق التي تكفل له الحق في حياة كريمة متحررة من العبودية والتمييز وتدعو إلى العمل على توفير ظروف حياة أفضل للجنس البشري وتستهدف تحويل الفرد إلى رعية جزئية من رعايا القانون الدولي (كنعان، 2008، ص:104)، ويقسم الباحثون عادة هذه المواثيق إلى ثلاث فئات هي: مواثيق دولية خاصة بحماية الجماعات الأكثر حاجة للحماية، ومواثيق دولية خاصة بحقوق محددة، ومواثيق دولية تطبق خلال النزاعات المسلحة(المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2005، ص:45)، فيما قسمها آخرون حسب موضوع حقوق الإنسان إلى ثلاثة تصنيفات حسب موضوع هذه الحقوق، أو حسب مصادرها، أو حسب نطاقها الإقليمي، فهي من حيث الموضوع تنقسم إلى حقوق مدنية وسياسية، وحقوق اجتماعية وثقافية، وحقوق جماعية أو تضامنية وربما دعاها البعض بالحقوق الجديدة قاصداً بذلك حماية حقوق فئات خاصة هي أولى بالرعاية، خاصة وأن هذه الحقوق أصبحت أكثر تحديداً،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتشمل هذه الحقوق: السلامة الجسدية، حرية الانتقال واللجوء، الحق في الرعاية الصحية، الحق في العمل، الحق في التعليم، حق الملكية، حق التمتع بالجنسية، ومبدأ المساواة، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إضافة إلى الحقوق الجماعية مثل حق تقرير المصير، والحق في التنمية، والحق في بيئة نظيفة، ولن ننسى حقوق الأقليات والفئات الاجتماعية المتضررة مثل المرأة والطفل(علوان، 2015، ص: 192)، ولكن في هذه الدراسة سنتناول بعضاً من هذه الحقوق وهي : حق اللجوء، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الحق في التنمية المستدامة، نظراً لعلاقة هذه الحقوق بتطور حقوق الإنسان بعد الاحتجاجات الشعبية في الأردن.

أولاً: حق اللجوء: اهتمت الأوساط الدولية اهتماماً كبيراً بحق اللجوء، حتى أصبح حقاً من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، كما اهتمت الشرعية الدولية بهذا الموضوع نتيجة لتزايد هذه الظاهرة خاصة بعد الحربين، كما شهدت القارتان الأسيوية والإفريقية أكبر نزوح ولجوء في الزمن المعاصر، نتيجة لاحتلال إسرائيل دولة فلسطين، ونتيجة لذلك لجأ الفلسطينيون إلى دول الجوار الأردن، وسوريا، ولبنان، والعراق، ونتيجة للمشاكل التي حصلت في الصحراء الغربية تدفق اللاجئون من الصحراء الغربية إلى الجزائر، أما في الألفية الثانية فقد جاء النزوح واللجوء نتيجة للربيع العربي الذي أدى إلى تدفق مئات الآلاف من اللاجئين العراقيين والسوريين واليمنيين والصوماليين وبعض السودانيين إلى الأردن، وتركيا اللتان تحملتا أكبر عبء للاجئين في الأعوام العشرة الماضية، ثم اتسع نطاق اللجوء ليصل إلى معظم دول العالم فوصل اللاجئون إلى ألمانيا، والسويد، وفرنسا، وهولاندا، والعديد من الدول الأوربية، ثم وصل بعضهم إلى كندا، وأميركا، وأستراليا، ولا شك بأن هذا الأمر سبب العديد من المشاكل، وحمَّل الدول المضيفة الكثير من الأعباء الاقتصادية، والاجتماعية. ورغم ذلك فهناك حقوق لهؤلاء اللاجئين أقرتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وهذه الحقوق هي واحدة في جميع بلاد تجمع اللاجئين في أي بقعة على الأرض كانوا بها (البشير،2017، ص:5)، وقد ظهر المفهوم الحديث لحماية اللاجئين في أعقاب الحرب العالمية الثانية استجابةً لاحتياجات ملايين اللاجئين الذين فرُّوا من بلدانهم الأصلية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث أرستْ اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 (اتفاقية اللاجئين) والبروتوكول الملحق بها لعام 1967 النظام الدولي لحماية اللاجئين. كما عرَّفت هذه الاتفاقية اللاجئ بأنه:" كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته بسبب خوف له ما يُبرره من التعرض للاضطهاد على أساس عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أو رأي سياسي".

كما يُعتبر اللجوء نظاماً إجرائياً وموضوعياً هدفه معالجة انتهاكات حقوق الإنسان الواقعية والمحتملة، التي يتعرض لها أو سوف يتعرض لها اللاجئ أو طالب اللجوء(كنعان، 2008، ص: 154) ، وحول أعداد اللاجئين في العالم قالت مفوضية شؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة إن "عدد الأشخاص الذين شردتهم الصراعات قد وصل الى أعلى مستوياته"، وأضافت المفوضية أن عدد اللاجئين بلغ نحو 65.3 مليون شخص مع نهاية عام 2015، أي بزيادة 5 مليون شخص خلال عام واحد، وتابع تقرير المفوضية أن "واحداً من كل 113 شخصا في العالم مشرد، وهو إما طالب لجوء أو نازح أو لاجئ"، وفي يوم اللاجئ العالمي، قالت الأمم المتحدة إنها " المرة الأولى على الإطلاق التي يصل فيها عدد اللاجئين أكثر من 60 مليون شخص"، ويعتبر نصف هؤلاء اللاجئين من سوريا وأفغانستان والصومال، وقالت الأمم المتحدة إنه:" بالرغم من التركيز الكبير على أزمة اللاجئين في أوروبا، إلا ان 86 في المئة لا يزالون يقبعون في دول محدودة الدخل، ومتدنية الدخل نسبياً"، وينتشر اللاجئون الذين ترعاهم المفوضية في مختلف أنحاء العالم؛ غير أن أكثر من نصفهم في آسيا و28 في المائة منهم في أفريقيا، وتتفاوت ظروفهم المعيشيّة إلى حد كبير؛ إذ يعيش البعض في مخيمات ومراكز جماعية ثابتة وراسخة، في حين يضطر آخرون إلى العيش في ملاجئ مؤقتة أو حتى في العراء، كما يعيش أكثر من نصف مجموع اللاجئين الذي تُعنى بأمرهم المفوضية في المناطق الحضرية، حيث تنتظرهم ثلاثة حلول دائمة محتملة: العودة إلى الوطن أو الإدماج المحلي أو إعادة التوطين، وطبقاً للقانون الدولي فإن حماية اللاجئين يكفلها القانون الإنساني الدولي، ويعتمد ذلك بشكل رئيس على اتفاقية جنيف 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، واتفاقية اللاجئين لعام 1951، وبروتوكول عام 1967، هذا وقد أصبحت الحماية القانونية الدولية للاجئ تُمثل شاغلاً هاماً من شواغل المجتمع الدولي المعاصر، وذلك بسبب الفظائع والأهوال وصور الاضطهاد التي تسود مناطق متفرقة من العالم،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتي تُجبر أشخاصاً، أو جماعات على مغادرة وطنهم الأصلي، والهرب إلى مكان آخر يطلب فيه اللجوء من أجل الحماية القانونية والمادية (كنعان، 2008، ص:155). وفي هذا السياق نذكر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرص على التخفيف من محنة اللجوء، حيث نص في الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة منه على أنه:" لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يُحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد"، وقد أُضيف إلى فقرتها الثانية أنه:" لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها"، ولا بد أن نذكر في هذا المجال أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لم ينص على حق الملجأ نظراً لتمسك الدول عند إعداد العهدين بفكرة السيادة، حيث تم اقتراح نص يقضي بحق الأفراد في الملجأ، فقد كانت المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه:" لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد ولا يُمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"، وعند إحالة الموضوع إلى لجنة حقوق الإنسان انتهت إلى رفض الاقتراح لاعتراض غالبية الدول على أساس أن منح حق الملجأ من المسائل الخاضعة لمطلق سيادة الدولة(برهان، 1983، ص: 180).

ويرى الباحث أنه بالرغم من أن الأردن ليست طرفاً في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، ومع ذلك، تعتبر الحكومة السوريين كلاجئين، كما أن مساحة الحماية هي مؤاتيه بشكل عام رغم التحديات الاجتماعية والاقتصادية التي تواجهها البلاد، ورغم ذلك فقد وضع الأردن خطة الاستجابة للأزمة السورية للأعوام 2016 – 2018: حيث أصدرت وزارة التخطيط والتعاون الدولي للمملكة الأردنية الهاشمية خطة مفصلة تهدف بحسب ما قاله فيها وزير التخطيط والتعاون الدولي عماد فاخوري إلى وضع سياسة اقتصادية واجتماعية شاملة لمواجهة التحديات التي يفرضها اللجوء السوري في الأردن، وتهدف الخطة إلى ضمان الانتقال من مرحلة الطوارئ في التعامل مع لاجئي الحرب القادمين، إلى مرحلة التعافي من آثار اللجوء الكبيرة على الساحة الأردنية، ومن ثم الانتقال بعد ذلك إلى مرحلة ضمان التنمية المستدامة على المدى البعيد وتحقيق المرونة في التعامل مع المعطيات، وكل ذلك تحت مظلة الدعم والتعاون الدولي. وليس هناك أدنى شك في أن هذه الخطة تعكس مستوى عاليا من الوعي والواقعية في التعامل مع الأزمات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1975 الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين، حيث عرَّفت المعوق بأنه: شخص يعجز عن أن يؤمن لنفسه أو لنفسها كلياً أو جزئياً ضروريات الحياة الفردية أو العادية، أو الحياة الاجتماعية العادية، أو كليهما بسبب نوع من القصور قد يكون خلقياً، وقد يكون في قدراته البدنية أو العقلية"، وقد جاء هذا الإعلان في ديباجة وثلاثة عشر مادة، ولكن الإشكالية الخاصة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة هي أنه لا تحكم حقوقهم حزمة خاصة من الحقوق، وإنما يتمتعون بكافة حقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية دون تفرقة من حيث كونهم أشخاص معاقين، كما إنهم لم يكونوا يتمتعون بمجموعة من الحقوق والحريات الأساسية بصورة متساوية مع أقرانهم الأصحاء، كالحق في العناية الطبية والعمل والتعليم والتصويت في الانتخابات والانغماس في مختلف الأنشطة الثقافية(كنعان، 2008، ص:224)، ويتسع نطاق حقوق الإنسان في المعايير الدولية ليشمل كافة صنوف البشر دون تفرقة على أساس الدين، أو العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة، فمنذ إصدار العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقيات الدولية لمناهضة التعذيب وقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، ومنع كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل، وحماية العمال المهاجرين وهي الاتفاقيات السبع الرئيسة التي يرتكز عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، تم التأكيد الواضح على شمولية نطاق سريان مظلة حماية حقوق الإنسان وتنوعها ليشمل كافة فئات البشر، مما يصلح أن يكون الإطار القانوني والإنساني الذي تطل منه إشكالية حقوق المعاقين في إطار حقوق الإنسان، فهذه الإشكالية لا تتعلق كما ذكرنا بتمتع المعاقين بحزمة خاصة من الحقوق تتعلق بهم، وإنما بضمات تمتعهم بكافة حقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية دون تفرقة من حيث كونهم أشخاص معاقين فمع افتقار الساحة الدولية لاتفاقية دولية تختص بحقوق الإنسان للأشخاص المعاقين تظل الحماية التي يمكن الاستناد عليها تتعلق ببعض بنود الاتفاقيات السبع الأساسي(العبادي، 2017، ص: 188).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الجدير بالذكر أن المملكة الهاشمية هي من الدول التي تولي ذوي الاحتياجات الخاصة حقهم من حيث العناية الصحية، والتدخل المبكر، والتعليم، ودمجهم في المجتمع، فقد أكدّ الدستور الأردني، وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأردني لعام (2017)، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، على حظر التمييز ضد الأطفال على أساس الإعاقة، وحقهم في التمتع بالحياة التامة، وحقهم في الحصول على عناية خاصة لتحقيق ذلك. حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة السادسة من الدستور الأردني على أنه:" يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال". كما جاء في الفقرة جيم من المادة الرابعة من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة (2017)، بأنه:" تراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون المبادئ التالية: ...ج: عدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس الإعاقة أو بسببها".

ثالثاً: الحق في التنمية المستدامة: يقوم مفهوم التنمية المستدامة فيقوم على عدة اعتبارات أساسية هي: العمل على الحدّ من استنزاف الموارد الطبيعية، والعمل على الحدّ من تأثير المخلفات من جراء التلوث الناتج عنها بكل أنواعه، والاجتهاد في تمديد الأفق الزمني المألوف في دائرة العمل الصناعي والاجتماعي، لأن دورة الحياة الأيكولوجية أطول من دورة الحياة الإنسانية، وهو ما يحتم ضرورة الحرص على استمرار النظام البيئي بشكل متوازن يعمل على الحيلولة دون استنزاف الموارد المتاحة للأجيال القادمة، فمفهوم التنمية المستدامة بهذا المعنى مفهوم مستقبلي متكامل يجعل تنمية العنصر البشري أول أهدافه، ويعمل على الحفاظ على رأس المال البشري والقيم الاجتماعية والاستقرار النفسي، سواءً للفرد أو المجتمع، ويحرص على تأكيد الحق والحرية والديموقراطية والمساواة والعدل(كنعان، 2008، ص: 195-196). يقوم مفهوم التنمية المستدامة على عدة اعتبارات أساسية هي: العمل على الحدّ من استنزاف الموارد الطبيعية، والعمل على الحدّ من تأثير المخلفات من جراء التلوث الناتج عنها بكل أنواعه، والاجتهاد في تمديد الأفق الزمني المألوف في دائرة العمل الصناعي والاجتماعي، لأن دورة الحياة الأيكولوجية أطول من دورة الحياة الإنسانية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو ما يحتم ضرورة الحرص على استمرار النظام البيئي بشكل متوازن يعمل على الحيلولة دون استنزاف الموارد المتاحة للأجيال القادمة، فمفهوم التنمية المستدامة بهذا المعنى مفهوم مستقبلي متكامل يجعل تنمية العنصر البشري أول أهدافه، ويعمل على الحفاظ على رأس المال البشري والقيم الاجتماعية والاستقرار النفسي، سواءً للفرد أو المجتمع، ويحرص على تأكيد الحق والحرية والديموقراطية والمساواة والعدل(كنعان، 2008، ص: 195-196).

رابعاً: العقبات الدولية أمام إعمال الحق في التنمية: لعل أهم العقبات الدولية أمام إعمال الحق في التنمية تكمن في التدخلات متعددة الأشكال التي تقوم بها بعض الدول العظمى، ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية، فإلى جانب استخدام مجلس الأمن تنحو هذه الدولة العظمى إلى استعمال القوة العسكرية بشكل انفرادي حتى بدون غطاء للشرعية الدولية (النقطة الأولى) وعلى صعيد العالم الثالث برمته يستمر تدخل المؤسسات المالية الدولية لفرض نموذج اقتصادي واجتماعي وسياسي يضرب أسس الحق في التنمية (النقطة الثانية)، أما التعهدات الدولية في مجال المساعدة على التنمية فإنها لا ترقى إلى ما يتطلبه الوضع، وتكتنفها تناقضات خطيرة تحد كثيرا من فعاليتها أمـام قوة الآليات والممارسات المنافية للحق في التنمية (النقطة الثالثة). وباعتبار أن أكثر ما يهمنا في هذا الموضوع البعد الاقتصادي لذلك سنناقش باختصار موضوع تدخل المؤسسات المالية الدولية وأثره على التنمية.

التدخل عبر المؤسسات المالية الدولية: نبهت عدد من الدراسات ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية إلى الآثار المدمرة لبرامج التقويم الهيكلي لصندوق النقد الدولي والبنك العالمي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وداخل لجنة حقوق الإنسان، أشارت تقارير السيد Danilo Turk، مقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، إلى الآثار السلبية لبرامج التقويم الهيكلي على هذه الحقوق، وقد بدأ البنك الدولي، نتيجة لهذه الانتقادات يدعو منذ نهاية الثمانينات إلى الإقلال من الفقر وإيلاء الأهمية إلى قضايا التعليم والرعاية الصحية إلى جانب حماية البيئة وإشراك المرأة، غير أن الانتقاد الأساسي الذي يمكن توجيهه لهذه الدعوة هو أن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي يستمران في دعم السياسات المنتجة للفقر مع نصح الدول بتوجيه نسبة صغيرة من الأموال لمحاربة المظاهر الأكثر قسوة للفقر! دون أي سياسة تستهدف النهوض الجدي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك أن التقويم الهيكلي الحقيقي هو الذي يقوم على تقويم الاختيارات وتقوية البنى الاقتصادية والاجتماعية للحد من تبعية البلاد النامية، وتحويل الفقراء إلى طبقة أقل فقراً، أي طبقة وسطى ومتعلمة ومشاركة بفعالية في عملية التنمية وتوزيع ثمارها، إن خطورة تدخلات المؤسسات المالية الدولية تتجلى أيضا في إبطالها لمفعول السياسات والبرامج الهادفة إلى تنمية أكثر احتراما لمتطلبات المشاركة وتثمين الموارد الذاتية للبلدان النامية، وإقرار عدالة أكبر في العلاقات الاقتصادية الدولية وتحسين أوضاع أغلبية السكان، وهي سياسات وبرامج جرى تبنيها بعد صراع طويل في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمراتها الخاصة كمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظماتها المتخصصة ولاسيما "اليونسكو" و"الفاو" ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية، فبالنظر للإمكانيات المالية الهائلة للمؤسسات المالية الدولية وشمولية تدخلاتها وهيمنة منظورها ومذهبها، مقابل الإمكانيات المحدودة للمؤسسات السابقة، والتي تتحكم الدول النافذة إلى حد كبير في تمويلها هي الأخرى رغم عدم تحكمها في القرار داخلها، فإن المعالجة التي فرضتها المؤسسات المالية الدولية كانت حاسمة التأثير، ولعل هذا هو أخطر العوامل وأعمقها لتفسير محدودية جهود الأمم المتحدة في مجالي التنمية وحقوق الإنسان، ذلك أنه إذ أخذنا المؤسسات المالية الدولية بصفتها منظمات متخصصة، ونحن نتحفظ على هذا رغم الاتفاقيات التي أبرمتها مع الأمم المتحدة، فإن أنشطتها تتضارب مع أنشطة منظمات متخصصة أخرى، فهي لا تبطل مفعولها فحسب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بل تخلق كثيرا من المشاكل التي لا تستطيع المنظمات المتخصصة الأخرى حلها بالنظر لمحدودية وسائلها والتخلي المتزايد عن اتباع مقارباتها، وحتى يمكن القيام بمقاربة أكثر منهجية لأدوار النوعين من المؤسسات على ضوء الحق في التنمية يمكن اقتراح المقارنة التالية:

المصدر: (العبادي، 2017، ص: 227)

وباعتبار أن الدول المانحة نفسها ما فتئت تكرر التزامها بتخصيص نسبة0،7% من دخلها الوطني الخام كمساعدة عمومية على التنمية، وهو التزام جددته في مؤتمر مونتيري بالمكسيك (21-22 مارس 2002) المخصص لتمويل التنمية- فإن الممارسة تكشف عدم التزام أهم المانحين بهذه النسبة إضافة إلى الجدل القائم حول نوعيتها، وحسب معطيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فإن نسبة المساعدة العمومية على التنمية استمرت دون النسبة المتعهد بها حيث كانت تصل فقط إلى 0،33% طيلة عقدين

المنظمات مجالات المقارنة	المؤسسات المالية الدولية (صندوق النقد، البنك العالمي)	المنظمات المتخصصة (نماذج اليونسكو، الفاو، منظمة الصحة العالمية، منظمة الشغل الدولية)
الهدف من النشاط كما يتجلى في الممارسة والحصيلة	-دمج دول العالم الثالث في المنظومة الرأسمالية الدولية. -خدمة أكبر لهدف كبار المساهمين ومقرضي الأموال. -الحفاظ على الوضع القائم في توزيع السلطة والثروة في العالم وداخل تلك المؤسسات نفسها.	تعاون دولي أوثق مع مراعاة اختيارات مختلف الأطراف. سعي لتحسين وضعية العالم الثالث (ولا سيما الحاجات الأساسية للشعوب). التغيير السلمي للوضع القائم والقيام بإصلاحات تدريجية في اتجاه إشباع الحاجات الأساسية.
المذهب المتبع	الإيديولوجية الليبرالية (مع تطبيقها حسب الدول، عدم الخضوع لمتطلباتها من قبل أقوى الأطراف في المؤسسات)	التراضي في الاختيارات، خليط من التدخلية والليبرالية.
كيفية اتخاذ القرار	الوزن الحاسم لكبار المساهمين التصويت الترجيحي (أقلية من الأعضاء يملكون أغلبية الأصوات).	القرار نتيجة لمشاركة تراعي وجهة نظر مختلف الأطراف وعند الضرورة التصويت، أغلبية الأعضاء يملكون أغلبية الأصوات.
"موضوعية" القرار والأنشطة	عوامل سياسية وإيديولوجية لا تتماشى دائما مع مبادئ وأهداف الميثاق ومتطلبات الحق في التنمية.	عوامل سياسية وإيديولوجية أكثر توازنا غالبا ما تتماشى مع مبادئ وأهداف الميثاق ومتطلبات الحق في التنمية.
- الإمكانات المالية - الوضع المالي - شكل المساعدة	هامة جدا(34) مربح، تحقيق أرباح قروض مشروطة	محدودة بالنظر للمهام حرج، عجز دائم هبات، منح، مساهمة في المشاريع، تكوين الخبرات المحلية
أمثلة: التعليم	إخضاعه لمتطلبات التقشف، القيام بإصلاحات في هذا الاتجاه، تشجيع التعليم الخاص، مع اعتبار المحتوى للتشجيع وهو التوجه نحو السوق(35)	إخضاعه لمتطلبات إشباع الحق في التعليم ومنع التمييز وتعميم التعليم، ومساعدة الفئات الأكثر ضعفا، احترام أكبر للاختيارات الحضارية، نشر قيم حقوق الإنسان.
الصحة	اعتبارات التقشف، تشجيع القطاع الخاص، إخضاع الصحة لقواعد السوق: تجارة الأدوية.	اعتبارات مراعاة الصحة للجميع، الاهتمام بالرعاية الصحية الأولية، مفهوم الأدوية الأساسية(*)، اهتمام بوضعية الفئات الأكثر تضررا
الفلاحة والتغذية	اندماج الفلاحة الوطنية في السوق الدولية، تشجيع الزراعات التصديرية، أهمية القدرة الشرائية للحصول على الغذاء، تطبيق " حقيقة " الأسعار، الدور الكبير للمساعدة الغذائية، التبعية التكنولوجية والتجارية والمالية في المجال الفلاحي.	تشجيع الاكتفاء الذاتي الغذائي والزراعات المعاشية، تشجيع التدخل لدعم إمكانية الوصول إلى الغذاء، تنبيه إلى خطورة التبعية الغذائية، السعي لتقليص التبعية التكنولوجية والتجارية والمالية.
الشغل وظروف الشغل	تزايد البطالة بسبب التبعية وسوء توزيع الثروات، اعتبار الشغل من تكاليف الإنتاج التي ينبغي ضغطها كعنصر للتنافسية(36).	دعوة إلى تطوير واستخدام أكبر للمهارات المحلية. دعوة إلى مراعاة ظروف الشغل وقواعد حقوق الإنسان في الشغل
الحصيلة	إنتاج وإعادة إنتاج موسعة للاحتكار والإقصاء والعنف	التلطيف من حدة الاحتكار والإقصاء والعنف

من الزمان (1970-1990) وقد ازدادت هذه النسبة تقلصا خلال التسعينات بعد سقوط جدار برلين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدولة	حجم المساعدة بملايين الدولارات لأهم الدول العربية المتلقية بها		
	١٩٩٢	١٩٩٨	٢٠٠٠
الجزائر	٤٠٥,٩	٣٨٨,٨	١٦٢,٤
جيبوتي	١١٢,٥	٨١	٧١,٤
مصر	٣٦٠٢,٥	١٩١٤,٩	١٣٢٨,٤
الأردن	٤٢٥,١	٤٠٨,٢	٥٥٢,٤
لبنان	١٢٣,٥	٢٣٦	١٩٦,٥
المغرب	٩٤٦,٣	٥٢٨,٣	٤١٩,٣
موريتانيا	٢٠٠,١	١٧١,١	٢١١,٩
سوريا	١٩٧,٤	١٥٥,٨	١٥٨,٤
السودان	٥٤٠,٩	٢٠٩,١	٢٢٥,٤
تونس	٣٩٠,١	١٤٨,٣	٢٢٢,٨
اليمن	٢٥٣,٩	٣١٠,٢	٢٦٥

المصدر: برنامج الأمم المتحدة للتنمية تقارير عن التنمية في العالم ٢٠٠٠ و٢٠٠٢ (بتصرف).

وزيادة عدد طالبي المساعدة الدولية(النويضي، 2005، ص: 313-318) ، وهكذا تقلصت بالنسبة للعالم العربي مثلا نسبة المساعدة العمومية على التنمية كما تكشف ذلك الجدول التالي :

والخلاصة أنه بالرغم من أن إعلان الحق في التنمية يُمثل قيمة سياسية وأدبية كبيرة في مجال هذا الحق إلا أن الأمر يتطلب إعداد اتفاقية دولية ملزمة تتضمن النص على إنشاء هيئات يُناط بها مهمة الرقابة على امتثال الدول للالتزامات التي يرتبها عليها الحق في التنمية، وربما إنشاء محكمة عدل دولية اقتصادية تبت بالنزاعات التي قد تنشأ من جراء ذلك، كما يتطلب إعمال الحق في التنمية من ناحية أخرى تذليل العقبات التي تعترض تفعيله والتي من أهمها التدخلات متعددة الأشكال التي تقوم بها الدول العظمى، سواء بغطاء من مجلس الأمن أو بشكل انفرادي، وكذلك تدخل المؤسسات المالية الدولية كالبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي لفرض نموذج اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي أو مالي يضرب أسس الحق في التنمية، وعدم ارتقاء التعهدات الدولية للمساعدة على دفع عجلة التنمية إلى ما يتطلبه الوضع المفروض إيجاده لتحقيق هذه التنمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

تدابير وأوليات حماية حقوق الإنسان في الأردن

تعتبر حقوق الإنسان من الحقوق المتأصلة في المملكة الأردنية الهاشمية، ولما كان الحق مصلحة يحميها القانون، وإن أي حق ليست فيه وسائل لحمايته لا يُعد حقاً، ولما كانت حقوق الإنسان جميعها تعد حقوقاً فمن المنطق أن يضع المشرع الأردني الوسائل القانونية لحماية هذه الحقوق، فبدون هذه الوسائل تعد هذه الحقوق حقوقاً مجردة من مضمونها الحقيقي (الفتلاوي، 2016، ص: 322). فمن الناحية الدستورية ولمعرفة التدابير والآليات التي قررها الأردن لحماية حقوق الإنسان سيتم ذلك من خلال مطلبين يتحدث الأول عن تطور الآليات المقررة لحماية حقوق الإنسان في الأردن، فيما يتحدث المطلب الثاني عن سبل وآفاق تعزيز حماية حقوق الإنسان في الأردن.

المطلب الأول

تطور الآليات المقررة لحماية حقوق الإنسان في الأردن

تطورت الآليات التي قررها الأردن لحماية حقوق الإنسان بعد الاحتجاجات الشعبية العربية وبالحقيقية يُمكن أن تلخص هذه الآليات في الضمانات التالية: ضمانات قانونية، وضمانات قضائية، وضمانات سياسية واجتماعية وجميع هذه الضمانات تسعى لحماية حقوق الإنسان في الأردن، وهذا ما سنتعرف عليه في الفقرات الثلاث التالية:

أولاً: الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان وحرياته في الأردن: تشمل هذه الآليات عدة ضمانات بعضها مستمد من مبدأ المشروعية، وبعضها مستمد من مبدأ المساواة، رغم أن بعض الفقهاء يفرقون في مجال الحماية القانونية بين الحقوق والحريات العامة من جهة، والحقوق والحريات الأساسية من جهة أخر من حيث ضمان حمايتها، فعندما نقول الحريات الأساسية فإننا نقصد الحريات التي كفلها الدستور، أما الحريات العامة فربما كانت مكفولة في الدستور وفي القانون معاً، لأن الحريات الأساسية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالدستور(سرور، 2000، ص: 33)،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا بد من ذكر أن الحقوق والحريات العامة تختلف عن الحريات الأساسية من حيث حمايتها القانونية، فالحقوق والحريات العامة محل حماية في مواجهة السلطة التنفيذية فقط، بينما الحريات والحقوق الأساسية تتمتع بحماية في مواجهة السلطات الثلاث التشريعية، والتنفيذية، والقضائية (كنعان، 2008، ص: 326)، وعلى كل حال فقد نص الدستور الأردني على سبيل المثال على عدد من الضمانات القانونية التي كفلت حقوق الإنسان، وهي مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ سمو الدستور، ومبدأ الرقابة على دستورية القوانين، ومبدأ الشرعية، ومبدأ المساواة، والحماية القضائية أي حق التقاضي.

مبدأ الفصل بين السلطات: يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ والضمانات التي تحول دون تركيز السلطة في يد هيئة واحدة، وذلك ضماناً لمبدأ حرية وحقوق الإنسان، ويتلخص هذا المبدأ في أمرين هامين الأول: تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاثة وظائف هي التشريعية والتنفيذية، والمبدأ الثاني عدم تركيز هذه الوظائف في يد هيئة واحدة (الهلالات، 2016، ص: 136-137).

مبدأ سمو الدستور: وهذا يعني أنه القانون الأسمى في الدولة، يعلوا على ما عداه من قوانين وأعمال، وبمقتضى هذا السمو للدستور فإن النظام القانوني للدولة يرتبط بالقواعد الدستورية ارتباطاً وثيقاً من شأنه أن يمنع أي سلطة من ممارسة اختصاصات غير الاختصاصات التي قررها الدستور (بدوي، 1969، ص: 8)، فالدستور هو الذي يخلق النظام القانوني في الدول، وكل قانون يصدر يجب أن لا يُخالف أحكام الدستور، ومن الجدير بالذكر أن هذا المبدأ أي سمو الدستور لا يسود إلا في الأنظمة الديمقراطية، ولا وجود له في الدول الديكتاتورية (ليلى، 1971، ص:11)، هذا ويقوم مبدأ الدستور على توافر عنصرين هما السمو الموضوعي للدستور أي أن القواعد الدستورية تستمد سموها الموضوعي من طبيعة ومضمون القواعد الدستورية نفسها، وكذلك السمو الشكلي للدستور وهو الذي يتحقق أو يقوم بأن يكون وضع وتعديل الدستور بأساليب وأشكال وإجراءات خاصة، تختلف عن الإجراءات التي يتم فيها وضع وتعديل القوانين العادية، خاصة وأن سمو الدستور من الناحية الموضوعية باعتباره القانون الأساسي في الدولة يفقد أهميته في حال لم يواكبه سمو شكلي يعتمد على الشكل والإجراءات التي تصاغ بها القواعد الدستورية(بدوي، 1969، ص: 78).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقابة على دستورية القوانين: تعتبر الرقابة على دستورية القوانين ضمانة هامة من ضمانات حقوق الإنسان، كما إن الرقابة الدستورية هي نتيجة حتمية لسمو الدستور الجامد وفقاً للمعيار الشكلي كما تنبع أهمية الرقابة على دستورية القوانين من خلال الرقابة على أي عمل تباشره السلطات في الدولة والذي يؤثر في المراكز القانونية للأفراد، والذي هو بالنتيجة يؤثر على حماية حقوق الإنسان وضمانته (الهلالات، 2016، ص:148) وقد قام الأردن في عام 2011، بحزمة من الإصلاحات السياسية من خلال تعديلات دستورية وذلك بعد أن شكل لجنة مكونة من قوى سياسية، بهدف تعديل الدستور، وقد استطاعت هذه اللجنة تحقيق حزمة جيدة من الإصلاحات، كان أبرزها إنشاء المحكمة الدستورية للبت في دستورية القوانين التي يتم تشريعها. وقد جاء إنشاء المحكمة الدستورية بموجب القانون، حيث تختص هذه المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، كما إن أحكامها ملزمة ونافذة لجميع السلطات كافة، حيث نصت المادة (59) على أنه:" تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة وتفسير نصوص الدستور وتصدر احكامها باسم الملك، وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللكافة كما تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لتفاديه، وتنشر احكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها.2- للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور اذا طلب اليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء او بقرار يتخذه احد مجلسي الامة بالأكثرية المطلقة ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية".

مبدأ الشرعية: يعتبر مبدأ الشرعية ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان والتي يكفلها الدستور للأفراد في المجتمع، وهي فكرة سياسية تحرص من خلالها الدول الحديثة والمتقدمة التمسك بهذا المبدأ، والذي يعني خضوع الدولة والأفراد في تصرفاتهم لحكم العدالة، وبالتالي يتم خضوع الحكام والمحكومين في الدولة لقواعد القانون، على أن يتم من خلال ذلك تمكين الأفراد من رقابة الدولة في أداء وظيفتها بالوسائل المشروعة، وذلك من أجل رد الأعمال الصادرة عن موظفي الدولة إلى جادة الصواب كلما حاولت الخروج عن القانون أو تعمدت ذلك، وفيما إذا صدرت من الدولة مخالفة للقانون وتكون هذه الأعمال غير مشروعة، ويحق لصاحب المصلحة إلغائها والتعويض عن الضرر اللاحق به

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المحاكم المختصة من جراء ذلك، لذا فعلى السلطات الإدارية في الدولة أن تخضع للقانون في قراراتها سواءً كانت فردية أم جماعية وفي صورة أعمال مادية، وتأتي أهمية مبدأ الشرعية في تطبيق سيادة القانون وخضوع الجميع له والذي من خلاله تبرز الصورة الحضارية للدولة في تطبيق هذا المبدأ، والذي يُحقق الضمانات اللازمة للأفراد في المجتمع أو الدولة من أجل مواجهة السلطة العامة، كما تأتي أهمية هذا المبدأ من خلال تحقيق مبدأ تدرج القاعدة القانونية بدءاً بالدستور وسموه ومروراً بالقانون ثم النظام واللوائح التي تخضع له الإدارة من خلال ذلك، والذي يعتبر تحقيقاً لحماية الحرية وضماناً لحقوق وحريات المواطنين (بدوي، 1970، ص:18).

مبدأ المساواة: يُقصد بذلك أن تكون هذه المساواة أمراً حقيقياً لا صورياً يتساوى به الأفراد في الدولة في الحقوق والواجبات، ضمن إطار المساواة في المراكز القانونية، ولكن هذه المساواة لا شك بأنها نسبية وليست مطلقة، ويعتبر هذا المبدأ من الضمانات المهمة للحريات العامة وحقوق الإنسان، وتعني المساواة أيضاً أنه يجب عدم التمييز لبن الأفراد بسبب اللون أو الجنس أو العقيدة و الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وترتبط فكرة المساواة بالحرية ارتباطاً وثيقاً؛ لأن تعريف الحرية مشتق من مبدأ المساواة، وتؤكد معظم الأنظمة الديموقراطية أن الحقوق والحريات العامة لا يُمكن أن تتم إلا بقوانين عامة مجردة تكفل المساواة بين جميع المواطنين (هلالات، 2016، ص: 176-177).

الحماية القضائية، حق التقاضي: جاء التأكيد على حق اللجوء إلى القضاء في العديد من الصكوك الدولية، فقد نصت المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون"، وقد استعمل الإعلان العالمي مصطلحات تبين بأن حق اللجوء إلى القضاء يمكن أن يلجأ إليه أي شخص تم الاعتداء على حقوقه، وعبارة " كل شخص" تدل على مصطلح " كل إنسان" سواء كان هذا الانسان حامل لجنسية ذلك البلد أم من الأجانب، فهو حق يشترك فيه جميع الأفراد، وقد جاء في المادة السابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب بأن "حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق: 1-الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف بها والتي تضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد..."،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان فقد نصت بأن" لكل انسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه المعاهدة الحق في وسيلة فعالة أمام سلطة وطنية، ولو كان هذا الانتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية"، ولم يخرج عن هذا الإطار الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الانسان، حيث جاء في المادة (18) منه " بأنه " يجوز لكل شخص اللجوء إلى المحاكم لضمان احترام حقوقه القانونية، ويجب أن تتوفر له بالإضافة إلى ذلك إجراءات مبسطة وموجزة، حيث يمكن للمحاكم أن تحميه من أعمال النفوذ التي تخالف- اجحافا به- أي حقوق دستورية جوهرية"، انطلاقا من هذه النصوص يتضح لنا بأن الحق في اللجوء إلى القضاء حق مكفول لكل انسان في النصوص الدولية العالمية منها والإقليمية(العبادي، 2017، ص: 236-237).

المطلب الثاني

سبل وآفاق تعزيز حماية حقوق الإنسان في الأردن

جاء في الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان للأعوام 2016-2025 بأنه: يعد حكم المملكة الأردنية الهاشمية امتداداً طبيعياً للنهضة العربية الكبرى التي كان هدفها الأسمى تعزيز الحرية والعدالة وتأمين حياة أفضل للإنسان في البلاد العربية، خاصة وأن المملكة الأردنية الهاشمية قامت على المبادئ الإسلامية والقومية والإنسانية التي كان ولا يزال هدفها رفع شأن الإنسان وصون كرامته وحفظ كيانه، إضافة إلى تأكيد حقه في الحياة الكريمة والحرية والمساواة.

" ومساهمة منها في الجهود الإنسانية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من كل أشكال الاستغلال والاضطهاد، وإيماناً بأن حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة للإنسان جزء من الدين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً أو خرقها وتجاهلها، فهي أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله، وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو الاعتداء عليها منكراً في الدينـ وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده والأمة مسؤولة عنها بالتضامن... وتنفيذاً للتوجيهات الملكية السامية بضرورة إعداد خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان. للارتقاء بهذه الحقوق، بما يُعزز مكانة الأردن في رعايته وحمايته لها،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإعمالاً لمبادئ الدستور ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية التي صادق عليها الأردن فقد تم إعداد الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان بالتشاور مع الجهات الرسمية وغير الرسمية ومنظمات المجتمع المدني، وقد جاء إعداد هذه الخطة بعد دراسة معمقة لحالة حقوق الإنسان في المملكة لمعالجة أوجه الخلل القائمة على صعيد التشريعات والسياسات والممارسات للنهوض بحالة حقوق الإنسان والارتقاء بها بما يتوافق مع الثوابت الوطنية ودستور المملكة وبما يراعي التزامات المملكة بهذا الخصوص"(الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان، 2016-2025، ص: 7).

وقد جاءت هذه الخطة لتعزيز حماية حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية استناداً على الأسس والمرتكزات المرجعية التالية: مبادئ الشريعة الإسلامية، والدستور الأردني، والشرعية الدولية لحقوق الإنسان، ومنظومة التشريعات الوطنية، والميثاق الوطني الأردني، حيث تم وضع الخطة الإجرائية لتنفيذ خطة تعزيز حماية حقوق الإنسان في الأردن 2016=2025، بالخطوات الإجرائية التالية (الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان، 2016-2025، ص: 10):

تشكيل لجنة عليا برئاسة وزير العدل وعضوية الأمناء العامين في الوزارات والمؤسسات والهيئات الرسمية لدراسة توصيات المركز الوطني لحقوف الإنسان.

استحداث منصب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء.

استحداث وحدة متخصصة بحقوق الإنسان بإشراف المنسق الحكومي مرتبطة بمكتب رئيس الوزراء.

تشكيل فريق التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان الذي يضم (98) ضابط ارتباط يمثلون الوزارات والمؤسسات الحكومية والرسمية والأمنية والأكاديمية.

تشكيل اللجان الفنية المصغرة (التشريعات، السياسات، الممارسات، الاحتياجات التدريبية) من أعضاء فريق التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تشكيل لجنة إعداد الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان برئاسة وزير العدل وعضوية المفوض العام لحقوق الإنسان، نقيب الصحفيين، أمين عام اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، رئيس ديوان التشريع والراي، والمنسق الحكومي لحقوق الإنسان.

تشكيل فريق عمل منبثق عن لجنة إعداد الخطة ورؤساء اللجان الفنية الأربع لصياغة مسودة الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان بإشراف المنسق الحكومي لحقوق الإنسان.

وبعد ذلك تم إعداد الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان، وقد تضمنت الأهداف التالية:

المحور الأول: الحقوق المدنية والسياسية (الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان، 2016-2025، ص: 14-19):

الهدف الرئيسي الأول: حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية.

الهدف الرئيسي الثاني: تعزيز وترسيخ الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية.

الهدف الرئيسي الثالث: تعزيز استقلال القاضي والارتقاء بالعمل القضائي.

الهدف الرئيسي الرابع: تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة.

الهدف الرئيسي الخامس: الحق في الجنسية والإقامة واللجوء وحرية التنقل.

الهدف الرئيسي السادس: تعزيز حماية الحق في الترشح والانتخاب.

الهدف الرئيسي السابع: تعزيز حماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

الهدف الرئيسي الثامن: تعزيز وحماية الحق في التجمع السلمي وتكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات والانضمام إليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحور الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان، 2016-2025، ص: 20-22):

الهدف الرئيسي الأول: تعزيز وحماية الحق في العمل.

الهدف الرئيسي الثاني: تعزيز وحماية الحق في الصحة.

الهدف الرئيسي الثالث: تعزيز وحماية الحق في التعليم.

الهدف الرئيسي الرابع: تعزيز وحماية الحقوق الثقافية لفئات المجتمع،

الهدف الرئيسي الخامس: تعزيز الحق في بيئة سليمة والحق في التنمية.

المحور الثالث: حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك (الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان، 2016-2025، ص: 23-25):

الهدف الرئيسي الأول: تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الهدف الرئيسي الثاني: تعزيز وحماية حقوق المرأة.

الهدف الرئيسي الثالث: تعزيز وحماية حقوق الطفل.

الهدف الرئيسي الرابع: تعزيز وحماية حقوق كبار السن وضمان تمتعهم بها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

قام الباحث هذه الدراسة الموسومة:" أثر الاحتجاجات الشعبية العربية على تطور حقوق الإنسان في الأردن: 2011-2017"، بدراسة الموضوع من خلال مقدمة وفصلين، حيث تم في الفصل الأول التعرف على مسيرة الاحتجاجات في الوطن العربي في كل من تونس، ومصر، وليبيا، وسورية، واليمن، وفي المبحث الثاني من الفصل الأول تم دراسات الاحتجاجات الشعبية في الأردن وأثرها على تطور حقوق الإنسان، في الحقوق المدنية والسياسية، وفي الحقوق الاقتصادية، وفي الحقوق الثقافية، أما في الفصل الثاني فقد تم دراسة مسيرة حقوق الإنسان في الأردن قبل الاحتجاجات الشعبية، فتم التعرف على المنظمات والهيئات العاملة في حقل حقوق الإنسان في الأردن، وكذلك على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، أما في المبحث الثاني فقد تم دراسة تدابير وأوليات حماية حقوق الإنسان في الأردن، من خلال التعرف على تطور الآليات المقررة لحماية حقوق الإنسان في الأردن، وعلى سبل وآفاق تعزيز حماية حقوق الإنسان في الأردن حيث تم التعرف على الخطة الوطنية لحقوق الإنسان 2016- 2025، والتي اشتملت على وضع استراتيجيات وأهداف محددة لتعزيز حماية حقوق الإنسان في الأردن من النواحي التشريعية، والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والصحية وفق خطة زمنية معينة.

ونتيجة لهذه الدراسة فقد أكد الباحث فرضية الدراسة التي انطلقت منها الدراسة والتي تقول بأن الاحتجاجات الشعبية العربية أدت إلى تطور حقوق الإنسان في الأردن، وقد تبين للباحث تطابق نتيجة دراسته مع دراسة عبد الله فلاح هزاع الخدام(2013)، الإصلاحات السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية بعد أحداث الربيع العربي، ومع دراسة هشام سلمان حمد الخلايلة(2012)، أثر الإصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية 1999-2012،

حيث توصل الباحثان إلى بعض النتائج المشتركة تتلخص في أن واقع الإصلاح السياسي كان حافلاً بالإنجازات من خلال تبني الملك عبد الله الثاني لهذه المهمة، والتي تكللت بتشريع بعض القوانين التي تخص الحياة السياسية في البلاد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تطابقت نتائج دراسة الباحث مع دراسة إبراهيم حسن معمر(2011)، دور المنظمات الدولية الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان، في أن المنظمات الدولية غير الحكومية تلعب دوراً مهماً في مجال حقوق الإنسان، حيث تقوم بمراقبة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، ومن خلال المداخلات التي تقوم بها لدى السلطة المعنية ولدى الراي العام المحلي والدولي بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات فهي تقوم بدور المراقب على حقوق المجتمع وافراده من تصرفات ظالمة، وهي تبذل كل جهدها في الدفاع عن كل فرد في المجتمع ليتمتع بحقوقه المعترف بها، هذا إضافة على مساهمتها في النضال من أجل توسيع دائرة الحقوق المحمية ووصفها بدقة، ومن أجل وضع الاليات القانونية لضمانها على أرض الواقع.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كالتالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائج

يُلاحظ من خلال هذه الدراسة أن هناك علاقة ارتباطية واضحة بين الاحتجاجات العربية، وبين تطور حقوق الإنسان، ولكن الكثير من هذه التطورات كانت مجرد حبر على ورق في بعض البلدان العربية، مما زاد من حدة الاحتجاجات، فيما أخذ تطور حقوق الإنسان في الأردن تطوره الجدي سواءً من الناحية النظرية أو من ناحية التطبيق العملي.

ورغم أن هذه الاحتجاجات طالبت في العديد من البلدان العربية بتطور القوانين، إلا أن ذلك كان في بعض البلدان تبديلاً لبعض القوانين بغيرها ولكن التي تحمل نفس التعنت السابق، بينما ساهمت مسيرة التطور لحقوق الإنسان الحاصلة نتيجة للاحتجاجات الشعبية في تطور المنظومة الحقوقية في الأردن والتي كانت متطورة أصلاً.

ولما كان على الأحزاب المساهمة في توعية المجتمع إلا أنها وللأسف لم تستفد من درس الحركات الشعبية، وبالتالي لم تزداد اهتماماً بحقوق الإنسان في الأردن نتيجة للاحتجاجات الشعبية.

وعلى النقيض من ذلك كانت المنظمات والمؤسسات غير الحكومية أكثر اهتماماً وتفاعلاً مع الاحتجاجات الشعبية فزاد اهتمامها بقضايا حقوق الإنسان وحماية هذه الحقوق، مما ساهم في حماية حقوق الإنسان في مجالات جديدة وعزز من مكانتها أكثر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونتيجة منطقية ولما تتمتع به المؤسسات والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان من استقلالية كبيرة في الأردن؛ فإن هذا الأمر أعطى لهذه المؤسسات ومثيلاتها المصداقية التامة في معالجة قضايا حقوق الإنسان، وذلك بفعالية تامة.

رغم كل ما سبق فإن القيادة الهاشمية في الأردن، وفي سبيل تعزيز قضايا حقوق الإنسان، تم وضع خطة وطنية شاملة لحماية حقوق الإنسان في الأردن 2016-2025، وفق استراتيجيات وأهداف محددة ووفق خطة زمنية محددة، وقد جاءت هذه الخطة بعد دراسة متعمقة لحالة حقوق الإنسان في المملكة لمعالجة أوجه الخلل القائمة على صعيد التشريعات والسياسات والممارسات للنهوض بحالة حقوق الإنسان والارتقاء بها بما يتوافق مع الثوابت الوطنية ودستور المملكة وبما يراعي التزامات المملكة بهذا الخصوص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات

توصي هذه الدراسة بما يلي:

المحافظة على المكتسبات التي حققها الأردن نتيجة لتمكينه المؤسسات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وتصديقه على الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، في موضوع حماية حقوق الإنسان، حيث أصبحت الأردن من البلاد العربية القليلة التي تتمتع بهذه الحقوق، وحمايتها.

التوصية بتطبيق الخطة الوطنية الشاملة لحماية حقوق الإنسان في الأردن 2016-2025، وفق الاستراتيجية الموضوعية لها، والأهداف المحددة لها وضمن الزمن المحدد ليكون الأردن أولاً على صعيد الدول العربية والإسلامية أولاً ومن الدول القلائل في العالم الثالث التي تُحترم فيها حقوق الإنسان، والتي تكون فيه هذه الحقوق محمية.

توصي الدراسة بضرورة متابعة قضايا الفساد التي تعتبر أساس لمعظم المشاكل التي تحصل بين أفراد الشعب والحكومات.

توصي الدراسة بضرورة قيام الأحزاب بدورها التثقيفي في المجال السياسي، وفي مجال حقوق الإنسان، بشكل موازي للخطة الوطنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

الكتب:

ألموند، جابرييل، وباويل، جي بنجهام(1997)، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر نظرة عالمية، ط5، ترجمة: هشام عبد الله، عمان: الدار الأهلية للنشر.

بدوي، ثروت(1969)، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، القاهرة: دار النهضة العربية.

بشارة، عزمي(2012)، الثورة التونسية المجيدة، بنية ثورة، وصيرورتها من خلال يومياتها، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

بشارة، عزمي(2014)، في الثورة والقابلية للثورة، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

البشري، طارق(2014)، ثورة 25 يناير والصراع حول السلطة، القاهرة: دار البشير للثقافة والعلوم.

البطوش، أيمن محمد(2014)، حقوق الإنسان وحرياته، دراسة مقارنة، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

الجبوري، مصلح خضر(2014)، جذور الاستبداد والعالم العربي، عمان: الأكاديميون للنشر والتوزيع.

الجمل، يحيى (1974)، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، مقدمة في المبادئ الدستورية العامة، القاهرة: دار النهضة العربية.

الدقاق، محمد السعيد(1989)، حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، ط2، بيروت: دار العلم للملايين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

روسو، جان جاك(2016)، العقد الاجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية، ترجمة: عادل زعيتر، عمان: وزارة الثقافة.

سرور، أحمد فتحي(2000)، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، القاهر وبيروت: دار الشروق.

الشاعر، رمزي (1972)، النظرية العامة للقانون الدستوري، جامعة الكويت.

الشرقاوي، سعاد(1982)، النظم السياسية المعاصرة، القاهرة: دار النهضة العربية.

الشوبكي، عمر(2014)، الحركات الاحتجاجية في الوطن العربي، ط2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

صعب، حسن (1979)، علم السياسة، ط6، بيروت: دار العلم للملايين.

عارف، نصر محمد (1994)، نظريات التنمية السياسية المعاصرة، ط2، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

العبادي، موسى عبد الحافظ(2016)، القانون الدولي العام، حقوق الإنسان وحرياته، عمان: دار العامرية للنشر والتوزيع.

العبادي، موسى عبد الحافظ(2017)، القانون الدولي العام، حقوق الإنسان وحرياته، ط2، عمان: دار العامرية للنشر والتوزيع.

العبودي، محسن(1989)، الحريات الاجتماعية المعاصرة، والفكر السياسي، مجلد حقوق الإنسان، دراسات تطبيق على العالم العربي، إشراف: شريف بسيوني، بيروت: دار العلم للملايين.

عصفور، سعد ومتولي، عبد الحميد، وخليل، محسن (1964)، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الإسكندرية: منشأة المعارف.

علوان، عبد الكريم(2015)، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، ط5، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفتلاوي، سهيل حسين(2016)، حقوق الإنسان، ط5، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الفريجات، غالب (2005)، على طريق التنمية السياسية، عمان: أزمنة للنشر والتوزيع.

كريّم حسن وآخرون(2013)، الربيع العربي، ثورات الخلاص من الاستبداد دراسة حالة، الشبكة العربية لدراسة الديموقراطية، بيروت: شرق الكتاب.

كنعان، نواف(2008)، حقوق الإنسان في الإسلام، والمواثيق الدولية، والدساتير العربية، عمان: إثراء للنشر والتوزيع.

لطيف، نوري (1979)، القانون الدستوري، والنظام الدستوري في العراق، ط2، بغداد: مطبعة علاء.

ليلى، محمد كامل (1971)، القانون الدستوري، القاهرة: دار الفكر العربي.

مصالحة، محمد(2015)، التعديلات الدستورية في الأردن، الأبعاد السياسية والقانونية، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

النويضي، عبد العزيز(2005) الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب، الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية، تحرير: محسن عوض، ط1، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

الهزايمة، محمد(2017)، مبادئ في الديموقراطية وحقوق الإنسان، ط1، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.

الهلالات، محمد سليمان(2016)، حقوق الإنسان ضماناتها، ومبررات قيودها في الدستور الأردني، والتشريع المقارن، ط1، عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع.

يونس، محمد مصطفى(1992)، حقوق الإنسان في حالات الطوارئ، القاهرة: دار النهضة العربية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرسائل الجامعية:

الخدام، عبد الله فلاح هزاع (2013)، الإصلاحات السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية بعد أحداث الربيع العربي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.

الخلايلة، هشام سلمان حمد (2012) أثر الإصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية 1999-201، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط

ذو الحسن، الشريفة منار محمد (2013)، الإصلاح السياسي وأثره على التنمية السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط.

معمر، إبراهيم حسن(2011)، دور المنظمات الدولية الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان، بحث ضمن برنامج الماجستير والدكتوراه، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.

النيادي، عبد الله راشد سعيد (2008)، أثر المتغيرات الدولية والإقليمية على تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية، 1990-2007. رسالة ماجستير في العلوم السياسية، عمان: جامعة الشرق الأوسط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبحاث ومقالات، وندوات، ومؤتمرات، وأوراق عمل:

البشير، سعد(2017)، اللاجئين وحقوقهم في الزمن المعاصر، لاجئو الصحراء الغربية دراسة حالة، ورقة عمل مقدمة إلى دور الامم المتحدة والمفوضية السامية في اغاثة اللاجئين ودور الدول في ذلك، قيصري، تركيا، (2017/5/14/11).

الجمعاوي، أنور(2016)، ثورة تونس المنجز والمنشود، العربي الجديد، عدد 18/ كانون الثاني/ يناير/2016.

حداد، سليم، وروجرز، جوشوا(2011)، الاحتجاجات الشعبية ورؤى التغيير، اليمن: رؤى الناس لصنع السلام، الاتحاد الأوربي: Saferworld.

حداد، موسى(2015)، محاضرات في مقياس النظم السياسية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر.

شحاته، دينا، ووحيد، مريم(2011)، محركات التغيير في العالم العربي، مجلة السياسة الدولية، العدد(184)، نيسان/ابريل، 2011.

عرابي، خطري(2013)، دور الإبداع الشعبي وتجلياته في ثورة (25 يناير)، جسور نشرة دورية غير محكمة، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي.

العزام، عبد المجيد (2006)، التنمية السياسية في أعقاب الانفراج الديمقراطي في الأردن، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 33، العدد2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علوان، محمد يوسف(1985)، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني.

غريوال، شاران(2016)، ثورة هادئة: الجيش التونسي بعد بن علي، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، 24 شباط/ ابريل 2016.

كيالي، ماجد(2016)، إيران وتغيّر قواعد الصراع في سوريا، مجلة شؤون عربية الصادرة عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد 170.

المجالي، رضوان محمود(2015)، أثر الحركات الاحتجاجية في الأردن على الاستقرار السياسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثاني عشر، جانفي 2015.

مرسي، مصطفى عبد العزيز(2016)، التكالب على سورية وصراع الأدوار، ومعضلة التسوية السياسية، مجلة شؤون عربية الصادرة عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد 170.

معتوق، ناظم رشم(2012)، أثر العوامل السياسية في حركات التغيير في العالم العربي 2011، كلية الآداب، قسم التاريخ، جامعة البصرة.

المقداد، محمد أحمد(2007)، أسس التحوُّل الديمقراطيّ في الوطن العربيّ ومرتكزاته (الأردن: حالة الدراسة)، مجلة المنارة، مج13، العدد 7.

نصراوين، ليث كمال (2013)، أثر التعديلات الدستورية لعام 2011 على السلطات العامة في الأردن، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد1، 2013.

نصراوين، ليث كمال (2016)، أثر التعديلات الدستورية لعام 2014 على النظام الدستوري الأردني، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق1، 2016.

مواقع حكومية على الانترنت:

موقع وزارة العدل الأردنية: http://www.moj.gov.jo

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقالات صحفية، وإخبارية على مواقع الانترنت:

صوت المانياDW(2017)، المغرب: وفاة متظاهر دخل في غيبوبة خلال احتجاجات الحسيمة، متوفر على الرابط: http://www.dw.com/ar/ تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2017/8/10.

دياب، عبد الغني(2017)، لهذه الأسباب نجحت الثورة المضادة فيما فشلت فيه «25 يناير»، موقع مصر العربية متوفر على الرابط: http://www.masralarabia.com تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2017/9/20.

الجزيرة نت(2017)، منظمة حقوقية: إخلاء مصر جزيرة الوراق تهجير قسري، موقع الجزيرة نت، متوفر على الرابط: http://www.aljazeera.net ، المقال منشور بتاريخ 2017/7/17، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2017/9/20.

صادق، نسرين(2017)، الثورة الليبية. من وقائع إسقاط النظام إلى لحظات الانتصار على الإرهاب، موقع أخبار الآن، متوفر على الرابط: http://www.akhbaralaan.net ، المقال منشور بتاريخ 2017/2/12، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2017/9/20.

موقع ما يهمك(2017)، بين «منديل التقسيم» ولقاء حفتر والسراج. ليبيا إلى أين؟ موقع ما يهمك، متوفر على الرابط: http://m.yehemak.com، المقال منشور بتاريخ 7 آيار/ مايو 2017، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2017/9/20.

إرشيدات، صالح(2015)، الإصلاح الشامل، الإنجازات والتحديات، المقال منشور في صحيفة الرأي الأردنية، عدد يوم الأحد 5/24/ 2015 على الرابط: http://alrai.com/article/715755.html ، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2017/9/25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مراجع أجنبية:

Jaromlr navrAtil, The prague spring 1968:A national security Archive Documents Reader, central European University press,1998.

Asef Bayat,(2013), The Arab Spring and its Surprises , Institute of Social Studies, May, Volume 44, Issue 3,

Tina Xu, The Arab Spring, Social Media, and Human Rights,

منظمة العفو الدولية

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com